جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإطار القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب (ة):
- بوحلفاية مسعود
- حمديني أمينة

تحت إشراف الأستاذ:
- خلفة سمير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ رفاف لخضر	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د/ خلفة سمير	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د/ زاوي رفيق	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أول الشكر لرب العالمين الذي أوهبنا العقل وحسن التدبير والتوكل وثانيا نتوجه

بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة سواء من قريب أو بعيد لإنجاز هذا

العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة أو بابتسامة ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل أطال الله

في عمره وأمده بالصحة والعافية الدكتور "زاوي رفيق"

SbC 031 000 865

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني العطاء دون انتظار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "والدي العزيز".

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان، إلى سمة الحياة وسر وجودي، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة".

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى أصدقائي وزملائي الذين عشت معهم دروب الحياة الحلوة والمزينة.

إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكاتهم إلى الوجوه المفعمة بالبراءة "إخوتي حفظهم الله لي وحماهم".

... إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

SBC 031 000 865

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه عز وجل الذي أعانني ووفقني على إنجاز هذا العمل.

من أرقى التحدي وعمق الإسرار ينبعث نور العلم في سموات العطاء ملوحا لكل الذين سهروا في طلب العلم أهدي عملي المتواضع.

إلى شمس دنياي وقمرها زينة وجودي ونجوم حياتي إلى الدرر الغوالي "أمي' نبع حناني ونور حياتي إلى من غمرتني بحبها وحنانها وسهرت لراحتي ووجهتني برعايتها ونصائحها وتألمت لحزني ومعاناتي وراحتها ابتسامتي وتمنت نجاحي وتتويجي بكل جوارحها.

إلى من أجمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني العطاء دون انتظار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "والدي العزيز".

إلى إخوتي الأعزاء وكل صديقاتي من ألفهم إلى يائهم.

إلى كل أهل الفكر الإنساني الذين يلتمسون الطريق السوي لبناء عالم جديد على درب الإيمان والخير والحب والإسلام والسلام.

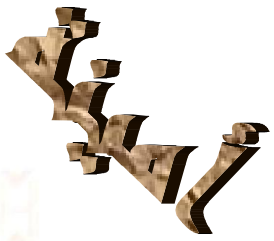

SBC 031 000 865

المقدمة

مقدمة:

يعد القانون التجاري من القوانين التي تنظم الممارسات التجارية والأعمال التجارية، فهو وليد البيئة التجارية وهو أحد فروع القانون الخاص، بحيث يقوم على ضبط أشكال التعاملات بين التجار ببعضهم وبين التجار وعملائهم، ولو تمحصنا جيدا لوجدنا أن القانون التجاري ليس وليد اليوم بل يرجع في نشأته إلى أقدم العصور.

حيث يقوم اليوم على فكرتي السرعة والائتمان وهما العنصران اللذان لا يمكن الاستغناء عنهما، فرغم أن الأفراد يتمتعون بالحرية الكاملة في ممارسة الأنشطة التجارية كمبدأ عام دون قيد أو شرط إلا أن هذه الحرية للأفراد في ممارسة التجارة قد يخلق نوعا من الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة للنزاعات التي قد تحدث ، لذلك كان من الضروري البحث عن سبل لتنظيم الأنشطة التجارية، حيث أن القانون التجاري تتضمن أحكامه نصوصا صريحة تطبق على فئة محددة من الأشخاص وهم التجار، حيث أن القيام بالأعمال التجارية هو الذي يكسب الشخص الصفة التجارية، والتي يترتب عليها وجوبا خضوع الشخص لالتزامات التاجر والمتمثلة في مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

إن السجل التجاري بمثابة بطاقة تعريف للتاجر بحيث تدون فيه كل المعلومات المتعلقة به، فهو سند رسمي تمنحه السلطة المختصة في الدولة، بحيث يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب الاطلاع عليها لمعرفة الحالة القانونية للتجار وكذا نشاطاتهم التجاري.

حيث تكمن أهميته القانونية في دعم الائتمان التجاري والذي لا يتحقق إلا بشهر المركز القانوني للتاجر، والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري بعثا للثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه، ولا يتاح ذلك إلا من خلال القيد في السجل التجاري الذي يعد نظاما قانونيا يقوم على مبدأ العلانية، وللسجل التجاري وظيفة تختلف

في الواقع باختلاف الفكرة التي أدت إلى تبنيه من بلد إلى آخر، فهناك من الدول من تعتبر السجل التجاري كنظام قانوني موضوعي تكتسب الصفة التجارية فيه وذلك من خلال القيد فيه، فبمفهوم المشرع الألماني مثلا يعتبر القيد في السجل التجاري شرطا للتمتع بصفة التاجر ، وقرينة قاطعة على اكتسابها، ويمكن أن يحتج بالبيانات المقيدة فيه اتجاه الغير ولو كان يجهلها، بينما لا ترى بعض القوانين التجارية في السجل التجاري نظاما أساسيا من نظم القانون التجاري، فلا يؤدي التسجيل طبقا للقانون الفرنسي مثلا إلى أصباغ الصفة التجارية على كل شخص سجل فيه ،بل إن القيد في السجل التجاري الفرنسي لا يعتبر بمفهوم القانون المذكور سوى قرينة اكتساب التاجر للصفة التجارية، أما البيانات المسجلة فيه فليس لها سوى حجية نسبية اتجاه الغير.

أما التشريع الجزائري وعلى غرار العديد من النظم التشريعية فقد تبنى نظام السجل التجاري بعد الاستقلال مباشرة، حيث سمح باستمرار تطبيق النصوص القانونية الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية إلى غاية صدور الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الذي نص على نظام القيد في السجل التجاري في المواد 19 إلى 28، ويعد المرسوم 79-15 مؤرخ في 25 يناير 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجاري حيث يعد أول نص قانوني خاص ينظم القيد في السجل التجاري.

وقد عرفت هذه النصوص القانونية مراحل هامة عكستها التحولات الاقتصادية والاجتماعية أهمها كان الانتقال من النظام الاشتراكي القائم على الاحتكار إلى الاقتصاد الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة، حيث تدخل المشرع الجزائري مع كل تحول ليعدل ويتم تارة ويلغي ويسن نصوصا قانونية جديدة تارة أخرى.

وانطلاقا مما سبق فإن **الإشكالية** التي ارتأينا محاولة البحث عن إجابة عنها في هذه الدراسة هي: **كيف نظم المشرع الجزائري الإشكالات المترتبة على تطبيق وتفعيل العمل بالسجل التجاري؟**

حيث تتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات جاءت كالتالي:

- ✓ ما المقصود بالسجل التجاري؟
- ✓ ما هي إجراءات القيد في السجل التجاري؟
- ✓ فيما تتمثل الآثار بالنسبة لخاضع التسجيل وبالنسبة للبيانات؟
- ✓ ما هي الجزاءات والإجراءات التي تترتب على القيد في السجل التجاري؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمكن من التعرف على القواعد التي تنظم الأداة التي تسمح للدولة بالإحاطة الشاملة بالمجال التجاري، واكتساب نظرة واسعة عن تطور الأنشطة التجارية والاقتصادية.

إن أهمية السجل التجاري القانونية والاقتصادية لها اهتمام متزايد ودور كبير داخليا وخارجيا، حيث يعتبر السجل التجاري أداة ضرورية لحماية التجار والمتعاملين الاقتصاديين من الناحية القانونية، ودعم الثقة والائتمان التجاري.

وأنه وسيلة رقابية هامة بالنسبة للدولة يمكنها من الاستفادة من مورد معتبر للمداخيل المالية للخزينة العامة وبالتالي تحقيق الموازنة بين المصالح الخاصة للتجار ومتطلبات النظام العام.

فمن خلال ذلك، هذا ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع "الإطار القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري" موضوعا لمذكرتنا.

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ الإجابة على الإشكالية المطروحة.
- ✓ إلقاء الضوء على موضوع السجل التجاري وإطاره القانوني في التشريع الجزائري.
- ✓ معرفة واقع استخدام الاقتصاد الجزائري للسجل التجاري وأهميته ووظائفه في التشريع الجزائري.

✓ تبيين وتوضيح إجراءات وآثار القيد في السجل التجاري وجزاء الإخلال به.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: تتمثل في:

- ارتباط موضوع السجل التجاري ونظامه القانوني بتخصصنا في قانون الأعمال.
- الرغبة والميول الشخصي لهذه المواضيع.
- موضوع جدير بالدراسة وذلك من خلال أهميته البالغة من الجانب القانوني والاقتصادي.

أسباب موضوعية:

- للسجل التجاري أهمية بالغة في القانون التجاري الجزائري.
- القيمة العلمية للموضوع وأهميته من الجانب القانوني والاقتصادي.
- توفر المراجع العلمية والمصادر كالكتب والأطروحات والمذكرات والانترنت.

المناهج المتبعة:

يعد المنهج الذي يعتمده الباحث في دراسته بمثابة المرشد الذي يسترشد به للوصول إلى النتائج والأهداف المراد تحقيقها، وذلك عن طريق توظيف المنهج وخطواته وبالتالي يجب أن يتطابق المنهج مع موضوع البحث.

ونظرا لطبيعة موضوعنا قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وهذا بالتطرق إلى أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع وذلك من أجل الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر البحث، معتمدين على مجموعه من أدوات الدراسة المتمثلة في البحث المكتبي القائم على الاستعانة بالمراجع المتنوعة كالكتب والمجلات الاقتصادية والبحوث الأكاديمية والمراسيم ومختلف النصوص القانونية المنظمة للسجل التجاري واستعراض موقف المشرع الجزائري في كل عنصر من عناصر هذه الدراسة.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في بعض عناصر الدراسة خصوصا في المقارنة بين السجلات التجارية في مختلف الدول.

تقسيم الدراسة:

بتوفيق من الله سنتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين لكل منهما مبحثين، فالفصل الأول كان على شكل إطار مفاهيمي حول مفهوم السجل التجاري وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن مفهوم السجل التجاري أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه القيد في السجل التجاري حيث لكل مبحث مطلبين ولكل مطلب فروع.

أما الفصل الثاني فانصب حول آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري وجزاء الإخلال بذلك، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن الآثار بالنسبة لخاضع التسجيل وبالنسبة للبيانات، أما المبحث الثاني فقد تمحور حول الجزاءات والإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، حيث تناولنا في كل مبحث مطلبين وفي كل مطلب فروع.

الفصل الأول

تمهيد:

يلعب السجل التجاري دورا هاما في المجال القانوني أي ليس للسجل التجاري قائمة أو دليلا فقط بل يعتبر أداة قانونية للإشهار، بحيث يسمح للغير معرفة كل ما يتعلق بالتجار أو المحل التجاري، وهو من أهم المفاهيم التي ترتبط بالقانون التجاري في دعم الثقة والائتمان.

فقد وردت حول هذا المفهوم عدة تعريفات فقهية وقانونية حاولت الإحاطة به وبالدور والوظائف المنوطة به، فالشخص التاجر ملزم بقيد كل المعاملات التجارية التي قام بها في دفتر خاص بذلك، وهو السجل التجاري الخاص بكل شخص تاجر سواء كان شخص معنوي أو شخص طبيعي، وإذا لم يوفي الشخص التاجر بهذا الالتزام فسيترتب عليه جزاءات قانونية.

وعلى ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للسجل التجاري إلى مبحثين، في المبحث الأول تم تخصيص فيه مفهوم السجل التجاري أما في المبحث الثاني، فسيكون حول القيد في السجل التجاري.

المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري

السجل التجاري نظام أخذت به معظم الدول كأداة لازمة للإشهار في المواد التجارية، فهو من أدق المواضيع التجارية في الوقت الحالي وأكثرها إثارة للمشاكل لأن التجارة لا تحكمها ضوابط دائمة وثابتة بل تتغير حسب الزمان والمكان تماشيا مع مبدأ السرعة والائتمان.

فقد اختلفت الاتجاهات الفكرية والآراء الفقهية حول تعريف السجل التجاري، حيث إن كان أمره بسيط بالنسبة للتجار الذين يرون أنه مجرد وسيلة تمثل وثيقة إدارية، تمنح إذنا بممارسة النشاط التجاري.

فمن أجل تحديد مفهوم السجل التجاري كنظام تجاري لابد من التطرق إلى التعريف بفكرته ونشأته وهذا ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري وأنواعه

الفرع الأول: التعريف القانوني والفقهي للسجل التجاري

نظرا لاختلاف أهداف السجل التجاري من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر، فقد تباينت التعريفات سواء كانت قانونية أم فقهية. حيث عرفت معظم تشريعات العالم السجل التجاري إلا أن مسألة ضبط تعريف محدد ظلت من الأمور المختلف فيها ولهذا سوف نتناول أولا التعريفات التشريعية ثم الفقهية.

أولا: التعريف التشريعي للسجل التجاري

إن أغلب التشريعات التي أخذت بنظام السجل التجاري عرفت عن تعريفه ومن بينها التشريع الجزائري، على عكس بعض التشريعات العربية التي قامت بذلك في كالتشريع التجاري اللبناني والعراقي وغيرها من التشريعات.

فقد عرفه المشرع اللبناني على أنه "سجل التجارة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد، وهو أيضا أداة

للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى"[1].

عرفت المادة 27 من قانون التجارة وضمن السياق الوارد أعلاه في السجل التجاري بأنه" سجل هام تنظمه الغرف التجارية والصناعية تقيد ما أوجب القانون على التاجر أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير".[2]

وكما عرفه نظام سجل التجارة الأردني في المادة 2 على أنه" السجل المعد في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر والتي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه"، وبينت المادة 12 من نفس النظام كيفية مسكه من أجل الاطلاع عليه، وينصها على أنه" تخصص في هذا السجل صفحة خاصة لكل تاجر يقيد فيها جميع البيانات الخاصة بتجارته بحيث يمكن بمجرد الاطلاع عليه معرفة هذه البيانات"[3].

وما يمكن استخلاصه أن هذه التعريفات تباينت من حيث اللفظ لكنها لم تتباين كثيرا من حيث المحتوى حيث أن أغلبها تتركز على الوظائف التي يؤديها السجل التجاري.

ثانيا: التعريف الفقهي للسجل التجاري

على خلاف التشريع فإن الفقه اهتم بموضوع السجل التجاري وكثرت فيه تعريفات، حيث اهتم الفقه العربي بتعريف السجل التجاري وبرغم التشابه الظاهر بين مختلف التعاريف إلا أن هناك تباين مصدره اختلاف الوظيفة المنوطة بالسجل التجاري في كل تشريع حيث عرفته الدكتورة زينب سلامة بأنه "نظام الغرض منه جمع المعلومات

---

[1] ندري نور الدين، "**النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة لونيسي علي، البليدة02، 2017-2018، ص17.

[2] باسم محمد صالح، "**القانون التجاري، النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية**"، دار الحكمة، العراق بغداد، 1987، ص118.

[3] فوزي محمد سامي، "**شرح القانون التجاري**"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص136.

عن التجار والمحلات التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية"، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أم شركات وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل فرد بحيث يخصص لكل تاجر صفحة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية"[1].

كما عرفه الدكتور باسم محمد صالح بأنه" سجل عام تمسكه جهة رسمية، معد لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار ولإثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات وعلى أصحابها من تغييرات مادية وقانونية"[2].

وعرفه جانب من الفقه أيضا على أنه "عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة".[3]

كما عرفه محمد حسين إسماعيل بأنه "هو السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار (أفراد وشركات) والمؤسسات التجارية.[4]

وبهذا يعتبر إجراء القيد كوسيلة للإعلام إضافة للإشهار، وذلك لمعرفة عدد التجار والنشاطات الممارسة لكل من يهمه الأمر بالاطلاع على بيانات التاجر المتعامل معه.[5]

---

[1] علي فتاك، "**مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة**"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص42.

[2] باسم محمد صالح، مرجع سابق، ص118.

[3] أحمد محرز، "**القانون التجاري الجزائري**"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص168.

[4] علي فتاك، مرجع سابق، ص43.

[5] زايدي خالد، "**القيد في السجل التجاري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص11.

أما في الفقه الغربي فقد عرفه ألفرد جوفريه بأنه "سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية تحدد وضعيتها ووضعية القائمين عليها".[1]

من خلال دراسة هذه التعريفات يتبين أن للسجل التجاري عدة تعريفات ومن الصعب إيجاد تعريف واحد، فبنسبة للتعريفات الفقهية فقد جاءت معبرة عن النظام السائد في التشريع الفرنسي الذي يضفي على السجل التجاري دورا وسطا بين الوظيفة الإدارية والوظيفة الإشهارية أو في التشريع الألماني الذي يعتمد على الوظيفة القانونية والإشهارية.

الفرع الثاني: نشأة السجل التجاري

تعود الأصول التاريخية لنشأة السجل التجاري إلى نظام الطوائف بإيطاليا في القرن 13 حيث جرت عادات طوائف التجار على قيد أسماء أعضائها في سجل خاص، ولم يهدف القيد في السجل التجاري بتلك الفترة أن يؤدي وظيفة الشهر التجاري مثلما هو الحال في عصرنا، وإنما كان يهدف إلى مجرد التنظيم الداخلي لشؤون الطائفة وكوسيلة لحصر التجار حتى يمكن دعوتهم إلى الاجتماعات الدورية التي تعقدها طائفة التجار ومطالبتهم باشتراكات الانتساب لصفوفها.[2]

وهكذا نشأ السجل التجاري باعتباره قائمة تدرج فيها أسماء التجار أعضاء الطائفة المهنية، واقتصر استعمال القائمة على أغراض إدارية تنظيمية تشبه نقابة التجار كهيئة مهنية وبعدها تطور هذا النظام، فأصبح السجل التجاري أداة للاستعلام عن التاجر دون الحاجة إلى رضاء التاجر وتصريحه بذلك وقد انتشر نظام السجل التجاري وتبنته مختلف التشريعات، وإن اختلفت اختلافا بين من حيث الأغراض والوظائف المنوطة به. فهناك

[1] علي فتاك، مرجع سابق، ص43.

[2] عمار عمورة، "**شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية**"، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص107.

من اعتبره أداة إحصائية تسهل الوصول إلى إحصائيات دقيقة عن حالة التجارة من حيث كمية رأس مال المستغل فيها وعدد التجار وجنسيتهم.[1]

أولا: السجل التجاري الألماني

كانت ألمانيا في مقدمة الدول التي أخذت بنظام السجل التجاري وعرض له التقنين التجاري الألماني الصادر سنة 1898 وعهد به إلى قاض يتولى الإشراف عليه والتحقق من صحة البيانات التي تدون فيه، وحل على القيد في السجل التجاري آثارا قانونيه هامة.[2]

إنما السجل التجاري الألماني هو أداة للشهر القانوني يتمتع بالحجية المطلقة فيما يخص البيانات التي تم قيدها فيه، لهذا أسند المشرع الألماني مهمة السجل التجاري للسلطة القضائية بحيث يقوم بها قاض يدعى قاضي السجل، ومنحه سلطة واسعة للتحقق من صحة البيانات التي تقدم له قبل قيدها.

وقد أوجب نظام السجل التجاري الألماني على القاضي حماية الاسم التجاري، وذلك عن طريق مراجعة السجل للتأكد من خلوه من اسم يشبه اسم التاجر طالب القيد.[3]

ثانيا: السجل التجاري الفرنسي

لم يعرف القانون التجاري الفرنسي السجل التجاري إلا بصدور قانون 18 مارس 1919، غير أن السجل التجاري لم يكن في ظل هذا القانون إلا مجرد سجل إداري لا يقوم بأي دور قانوني في الحياة التجارية، ولما تبين أن هذا القانون فيه عيوب ولا يتماشى مع واقع الحياة التجارية أصبحت بحاجة ماسة بتعديله، ولذلك صدرت عدة قوانين متلاحقة منها قانون 9 أوت 1953 الذي يحث على إصلاح السجل ثم ألغي وأحل

---

[1] نادية فضيل، "**القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**"، ط12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص181.

[2] مصطفى كمال طه، "**أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة** "، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص157.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص184.

محله قانون 27 ديسمبر 1958 إلا أنه ظل نظاما إداريا ،ثم أعيد تنظيم السجل التجاري بمرسوم 23 مارس 1967 المعدل بمرسوم 2 جانفي 1968.

وأخيرا قانون 1975 وأصبح بهذه التعديلات السجل التجاري الفرنسي أقرب إلى السجل التجاري الألماني ومن أهم ما استحدثته هذه التعديلات: أن القيد في السجل التجاري أصبح شرطا لممارسة الأعمال التجارية، كما أنه أصبح قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر يجوز دحضها بإقامة الدليل على عكسها.

ثالثا: السجل التجاري الجزائري

أو كل المشرع الجزائري مهمة السجل لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، ولكن القضاء يشرف عليها ويقوم بمراقبتها، فضلا عن قيامة بالنظر في المنازعات الخاصة بها، وبهذا النهج الذي نهجه المشرع الجزائري نجده يقف موقفا وسطا بين السجل التجاري الألماني الذي يرتب على عمليه قيد الإشهار القانوني لأن المشرع الجزائري رتب نفس الأثر بدليل المادة 19 من قانون السجل التجاري رقم 90 / 22 والتي تنص على "التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني والإجباري".[1]

وبين القانون الفرنسي الذي اعتبر السجل التجاري كأداة للإحصاء الاقتصادي في المجال التجاري فأسند مهمته إلى جهاز إداري، ومثله فعل المشرع الجزائري إذ أسند هذه المهمة إلى المركز الوطني للسجل التجاري وهو عبارة عن مرفق إداري.[2]

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص109.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص184-185.

الفرع الثالث: أنواع السجل التجاري

نميز بين نوعين من السجل التجاري هما:

أولا: السجل التجاري المحلي

يوجد سجل محلي في مقر كل ولاية، وللسجل التجاري المحلي قبل إصدار المرسوم رقم 79 – 15 المؤرخ في 25 يناير 1979 دور مراقبة صحة الملفات تحت إشراف القاضي، فلكل تاجر ملف خاص به ورقم متسلسل حسب تاريخ تسجيله، فهناك سلسلتين من الأشخاص، الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بحرف (أ)، والأشخاص المعنويين المشار إليهم بحرف (ب)، وفي ظل المرسوم رقم 83 – 258 المؤرخ في 16 ابريل 1983 كان السجل التجاري المحلي يفتح لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري تحت تسيير مأمور السجل التجاري المحلي الذي يقوم بإدراج كافه عمليات التسجيل والتعديل والتشطيب على دفترين حسب التسلسل الزمني، وفي ظل المرسوم 92 – 68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 فالسجل المحلي ذو ملحقة تمثل السجل المركزي على مستوى مقر كل ولاية ويقوم مأمور المركز بعمليتي التسيير والإدارة ويعتبر مسؤول عن التسيير العام لملحقة المركز.[1]

في ظل المرسوم رقم 15 – 111 تنص المادة 2 على: يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا،[2] وفي حالة وجود منازعة بين المترشح ومأمور السجل التجاري فإن تحديد الهيئة المختصة كما يلي:

---

[1] فرحة زراوي صالح، "**الكامل في القانون التجاري الجزائري**"، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2003، ص ص405-406.

[2] المرسوم التنفيذي، رقم 15-111 المؤرخ في 13 مايو 2015، "**يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**،" **ج ر، ج ج د ش**، عدد24، ص5.

– في ظل الأمر رقم 75 – 59 عدم وجود نص صريح غير أن السجل يتم لدى محكمة (اختصاص القاضي).

– في ظل الأمر رقم 79–15 اختصاص من صلاحية المدير الوطني للسجل التجاري.

– في ظل المرسوم رقم 83–258 اختصاص الوالي.

– في ظل المرسوم رقم 88–229 اختصاص القاضي ضمنيا.

– في ظل المرسوم التنفيذي الصادر 1997 اختصاص مدير المركز الوطني للسجل التجاري.[1]

ثانيا: السجل التجاري المركز

يشمل السجل التجاري المركزي مجموع التراب الوطني مقره الجزائر العاصمة، فهو يتكون من النسخة الثانية للملفين الخاصين بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين، فمسك السجل التجاري المركزي هو من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري.[2]

المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري وأهميته

الفرع الأول: وظائف السجل التجاري

يهدف هذا النظام إلى تحقيق عدة أغراض لها أهميتها، سواء كأداة للاستعلام عن البيانات الخاصة بالتجار أو كأداة لتجميع البيانات الإحصائية عن التجار ويعطي السجل صورة للدولة عن حقيقة المركز المالي للعالمين في التجار على مستوى التراب الوطني، الأمر الذي يساعد الدولة على وضع الخطط الاقتصادية التي تهم البلد ككل.

يؤدي السجل التجاري إلى عدة وظائف غاية الأهمية والتي تتمثل في:

[1] منصور جزيرة، مجنون ليلى، "**التنظيم القانوني للسجل التجاري في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013–2014، ص ص17–18.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص414.

أولا: الوظيفة القانونية للسجل التجاري

ويقصد بالوظيفة القانونية الإشهارية أن المشرع يرتب آثارا قانونية على واقع التسجيل في السجل التجاري ويترتب على هذه العلنية قرينة العلم بالبيانات المسجلة وبالتالي حجيتها في مواجهة الغير. تتمثل الوظيفة القانونية التي يقوم بها السجل التجاري في عملية الإشهار القانوني للبيانات المقيدة فيه.

إذ يوجب المشرع صرح البيانات المقيدة فيه وسريان حجتها في مواجهة الغير بمجرد اتخاذ الإجراءات الخاصة بقيدها وإعلانها.[1]

وبالمقابل فإنه لا يمكن الاحتجاج ببيان لم يسجل في السجل التجاري على الغير ما لم يكن يعلمه بطريق آخر.[2]

كما أن الحماية القانونية للبيانات التي تشكل مالا منقولا معنويا يحميه القانون كالعلامة التجارية أو الصناعية وبراءة الاختراع والاسم التجاري تبدأ بعد قيم هذه البيانات في السجل كما تظهر أهمية الوظيفة القانونية للسجل في أن الشركات التجارية، ما عدا شركة المحاصة، لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ عقدها في السجل التجاري (المادة 4 شركات)، كما أن بعض التشريعات تجعل من قيد اسم التاجر في السجل قرينة على اكتساب صفة التاجر بل إن التشريعات الأخرى تعتبر القيد شرطا ضروريا لاكتساب صفة التاجر.[3]

ففي التشريع الجزائري يترتب على التسجيل في السجل التجاري الحق في الاحتجاج بما دون فيه من مواجهة الغير مثلا، غير أن هذا الأثر القانوني الهام لا يترتب إلا بعد القيام بالإشهار القانوني الإجباري.

---

[1] لبال نادية، لوناسطاوس، "**الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص24.

[2] ندري نور الدين، مرجع سابق، ص25.

[3] لبال نادية، لوناس طاوس، مرجع سابق، ص24.

وبهذا يكون السجل التجاري دور غير مشكوك فيه في دعم الثقة والائتمان التجاري وفي تطهير ممارسة كل أنواع الغش والتحايل.[1]

ثانيا: الوظيفة الإعلامية

تعتبر الوظيفة الإعلامية من أهم الوظائف التي يؤديها السجل التجاري في معظم التشريعات،[2] فيدون في السجل التجاري جميع البيانات الخاصة بالتجار، أفراد كانوا أم شركات لذا يستخدم أداة لتسيير إطلاع الغير الذي يتعامل مع التاجر على البيانات التي يهمه معرفتها والمتعلقة بالنشاط التجاري للتاجر.[3]

فيؤدي السجل وظيفة آلية للاستعلام عن التجار، مما يترتب عليه استقرار المعاملات ودعم الائتمان التجاري، وهذا نظر لصفة العلانية للبيانات المدونة في السجل، حيث يمكن للمتعاملين مع التاجر الاطلاع عليها ليكونوا على بينه من المعلومات التي تهمهم معرفتها، ومن ثم يعتبر السجل التجاري مرآه حقيقية للغير تعكس له صوره واضحة لكافة الجوانب المتعلقة بالمركز المالي والقانوني للتاجر.[4]

ولذلك فإن مختلف التشريعات أقرت هذه الوظيفة فنص المشرع الألماني على علنية البيانات الواردة في السجل التجاري وألزم بنشرها في الجريدة الرسمية أو في جريدة محلية أخرى تعينها المحاكم، وقضى المشرع الفرنسي باطلاع الغير على ما ورد في سجل التجارة والشركات وإعلامه بكل المستجدات التي طرأت عليه من تعديل أو إضافة أو شطب في شكل إعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية.

والأمر ذاته ينطبق على السجل التجاري الجزائري إذ ألزم المشرع التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بإجراء الإشهار المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول

---

[1] بن حمدوش نور الدين، "**الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص44.

[2] ندري نور الدين، مرجع سابق، ص24.

[3] لبال نادية، لوناس طاوس، مرجع سابق، ص21.

[4] ندري نور الدين، مرجع سابق، ص24.

بهما،[1] وأجاز لأي شخص يهمه الأمر على نفقته الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالتاجر من المركز الوطني للسجل التجاري، ونظرا لتطور الاتصالات الذي يسهل وبصفة معتبرة الاطلاع على المعلومات المسجلة في السجلات التجارية، حيث خصص المركز الوطني للسجل التجاري موقعا رسميا له لنشر البيانات المدونة في السجل التجاري.[2]

ثالثا: وظيفة السجل الإحصائية والاقتصادي

يعتبر السجل التجاري من جهة ثانية، أداة إحصائية فعاله للدولة، إذ تتمكن من خلاله الحصول على إحصاءات دقيقة عن حالة التجارية من حيث أهمية رؤوس الأموال المشتغلة فيها ونسبه المؤسسات التجارية، فردية كانت أو جماعية، وجنسية كل منها وأنواع النشاط التجاري المختلفة، ومعرفة حجم المشروعات التي يقوم القطاع الخاص وغيره بتنفيذها.[3]

فإذا حقق السجل التجاري وظيفته الإحصائية، فإن ذلك يمكن للدولة والقائمين على النشاط الاقتصادي من تخطيط السياسة الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد، سواء بتشجيع أو زيادة صورة معينة منه أو بالحد من صورة أخرى تبعا لمصلحة الاقتصاد الوطني.[4]

وحتى يقوم السجل التجاري بهذه الوظيفة ويكون مرآة عاكسة للنشاط الاقتصادي والتجاري يجب أن تكون البيانات المقيدة فيه صحيحة ومطابقة للواقع، وهو ما يتجلى في التشريع الألماني نظرا لكون بياناته لا تقيد إلا بعد التحقق من صحتها وعلى وجه الدقة من طرف قاضي السجل التجاري.[5]

---

[1] المادة 11 من القانون 04 -08، المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، **ج ر،ج ج دش**، العدد52، 18 أوت 2004، ص06.

[2] الموقع الرسمي للمركز الوطني لسجل التجاري، 20-04-2022، 17:17، **https://sidjilcom.cnrc.dz**.

[3] باسم محمد صالح، مرجع سابق، ص120.

[4] ندري نور الدين، مرجع سابق، ص24.

[5] بن حمدوش نور الدين، مرجع سابق، ص42.

يجوز في المادة 31 من قانون التجارة أن تشتمل النسخ التي يسلمها مراقب السجل على أحكام إشهار الإفلاس إذا كان المفلسين قد استرد اعتباراه، وكذلك الأحكام القاضية بالحجز أو بإفاقة مساعد قضائي إذا كان قد صدر قرار برفع الحجز.

ولتمكين الغير من الحصول على النسخ المطلوبة على البيانات المدونة أوجب المشرع على كل تاجر أن يذكر في جميع مراسلاته ومستنداته في السجل (المادة 32 قانون التجارة).[1]

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري

للسجل التجاري أهمية تختلف في الواقع باختلاف الفكرة التي أدت إلى وضعه والأخذ بنظامه في بلد عن آخر، فمن السهل ذكر أهمية السجل التجاري ولذلك فإن الأمر يقتصر على بيان بعض جوانب هذه الأهمية سواء بالنسبة للدولة أو الأشخاص اعتمادا على الوظائف التي يؤديها، ونذكر منها ما يلي:

أولا: الأهمية القانونية للسجل التجاري

تبرز الأهمية القانونية من خلال القيد في السجل التجاري فبمجرد قيد الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، يتصف بصفة التاجر ويتمتع بكل الحقوق والالتزامات التي يقررها القانون، وبالتالي التمتع بالأهلية القانونية اللازمة والتي من خلالها يمنح للمسجل صفة التاجر وحرية ممارسة النشاط التجاري.[2]

في مفهوم المشرع التجاري الألماني مثلا، يعتبر القيد في السجل شرطا لاكتساب صفة التاجر، ويمكن أن يحتج بالبيانات المختلفة والمقيدة فيه على الغير ولو كان يجهلها، بينما لا نرى بعض القوانين التجارية الأخرى في السجل نظاما أساسيا من نظم

[1] عزيز العكلي، "**الوسيط في شرح القانون التجاري**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022، ص157.

[2] بن حمدوش نور الدين، مرجع سابق، ص45.

القانون التجاري، فلا يؤدي التسجيل بحكم القانون الفرنسي مثلا إلى إصباغ الصفة التجارية على كل شخص سجل في السجل، بل إن القيد في السجل لا يعتبره.[1]

هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل المشرع الجزائري السجل أداة للاستعلام "MOYAN D'INFORMATION" إذ أنه يبيح للغير الحصول على المعلومات عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية، لغرض الاطمئنان على سلامة المعاملات والعقود قبل إبرامها فيساهم بذلك في دعم الثقة في المعاملات التجارية، والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجا إليها التجار تحقيقا لأغراضهم الخاصة، وهذا راجع لكون الغير يجب أن يعلم بكل ما يتعلق بوضعية التاجر أو المحل المستغل، فبيان مركز التاجر القانوني يسمح إذا بتسهيل العمليات التجارية، إذ أنه يسمح بتحقيق الأمن اللازم للتعهدات التجاري.[2]

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للسجل التجاري

إن السجل التجاري تجتمع لديه بيانات وافرة عن التجار والشركات والمشاريع التجارية، وتتعلق باستثمار الأموال الوطنية والأجنبية، وبصفة أداة إحصائية يستطيع السجل التجاري أن يهيئ جميع البيانات اللازمة لعملية التخطيط الاقتصادي وتوجيه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية.[3]

بواسطة السجل التجاري الدولة تتمكن من مباشرة رقابتها على التاجر والأنشطة التي يباشرها فبواسطة هذا السجل تكون الدولة على علم بكل ما يتعلق بكل السجلات التجارية كمصدر إحصائي، لأنه مصدر يسمح للدولة بمعرفة عدد المؤسسات التجارية الموجودة على التراب الوطني، وتحديد عدد التجار الذين تم تسجيلهم وكذلك مقدار الرأسمال المستثمر، الأمر الذي يساعد الدولة على توجيه الاقتصاد الوطني، كما أن للسجل

[1] باسم محمد صالح، مرجع سابق، ص ص118-119.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص370.

[3] على فتاك، مرجع سابق، ص56.

التجاري هناك وظيفة قانونية باعتباره أداة للشهر المحقق لاستقرار المعاملات وتدعيم الائتمان التجاري.[1]

ولعل مثل هذه الغاية لا تتأخر تشريعات السجل التجاري عن استهدافها، غير أن تحقيقها من خلال السجل التجاري يتطلب توافر الشروط التالية:

- ✓ أن يتضمن السجل التجاري أحكاما خاصة بإدراج بيانات معينة ، تحددها الجهة التي تدير وتوجه بدقه الاقتصاد الوطني.
- ✓ أن يقوم الاقتصاديون والفنيون المختصون بوضع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الإطلاع على ما يحتويه السجل التجاري من معلومات وبيانات، لمعرفة مجالات الاستثمار التجاري والصناعي القائم ولأجل ذلك يجب إقامة ارتباط وثيق الصلة بين هذه الجهات وجهة السجل التجاري.
- ✓ استخدام وسيلة إعادة التسجيل الشامل دوريا.[2]

المبحث الثاني: القيد في السجل التجاري

معظم الدول تأخذ بنظام السجل التجاري كأداة لازمة للإشهار في المواد التجارية، لأن دعم الائتمان التجاري واستقرار التعامل بمقتضى تمكين الغير من الوقوف على المركز القانوني والمالي للتاجر، والعناصر التي يتألف منها نشاطه التجاري، حتى يستطيع من التعامل مع التاجر ومنحه الائتمان المناسب، يتعين عليه إشهار البيانات المتعلقة بالمركز المالي والقانوني للتاجر ووجود نوع من الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين مما يترتب عليه تسهيل المعاملات التجارية.

إن قوانين التجارة في أغلب الدول تشترط شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية ولكن هذا الشهر لا يتناول صفة التاجر وحال تجارته ولا تساعد على حصر عدد المتاجر والشركات التجارية ونوع النشاط الذي يمارسه، لهذا السبب ظهرت الحاجة إلى

[1] محمد فريد العريني، "**القانون التجاري**"، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية القاهرة، 1998، ص272.

[2] علي فتاك، مرجع سابق، ص57.

إيجاد وسيله لشهر كل ما يتعلق بالنشاط التجاري ، فكانت هذه الوسيلة هي نظام السجل التجاري

وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبين الأول حول أحكام التسجيل في السجل التجاري وفي المطلب الثاني سنتناول فيه شروط القيد في السجل التجاري

المطلب الأول: أحكام التسجيل في السجل التجاري

من خلال استقراء النصوص القانونية نجد من أهم المسائل التي تطرح شأن القيد في السجل التجاري مسألة تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام القانوني وكذا الإجراءات الواجب استكمالها لذا يجب تحديد هؤلاء الأشخاص قبل التعرض للإجراءات القانونية اللازم إتباعها.

الفرع الأول: تنظيم السجل التجاري

أولا: الجهة المختصة بالتسجيل

تنص المادة 23 من التقنين التجاري اللبناني على "ينظم في كل محكمة بدائية سجل بعناية الكاتب تحت إشراف الرئيس أو قاض يعينه الرئيس خصيصا في كل سنة" ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع اللبناني يجعل الإشراف على السجل التجاري لجهة القضاء، كما هي الحال في التشريعات الأجنبية.[1]

يستفاد من نص المادة 2 من قانون السجل التجاري الصادر سنه 1989 أن السجل التجاري يتكون من سجل محلي موجود في مقر مركز ولاية وسجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة تقيد فيه أسماء التجار وهذه مهمة إدارية بحتة، بينما ينص قانون السجل التجاري الصادر عام 1990 إن الجهات القضائية هي المختصة للإشراف على السجل التجاري عن طريق قاضي السجل التجاري يتولى رقابة السجل التجاري ويكون مسؤول عن تسييره ورعايته وله سلطة التحقق من صحة البيانات التي يقدمها أصحاب الشأن،[2]

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص161.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص110.

وتنص المادة 1025 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية لعام 1983 على أنه "ينظم السجل التجاري والسجل الخاص التابع له المنشئان لدى الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

ويستفاد من النصين السالفين الذكر المادة 23 المادة 2 أنه يوجد سجل تجاري محلي لدى إقليم كل محكمة ابتدائية (إقليم الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية)، ولم يفرض التقنين التجاري إنشاء سجل تجاري مركزي تتجمع فيه بيانات السجلات المحلية المتعددة، رغم ضرورة ذلك لاستفاء المعلومات بالنسبة لكافة إقليم الدولة.[1]

ثانيا: شهر بيانات السجل

تطبيق لمبدأ العلانية التجارية التي وضعها لأجلها السجل التجاري، فإنه يجوز لأي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على شخصه من القيود الواردة في السجل مقابل دفع مصاريف ذلك الإطلاع على شرط أن يكون له مصلحة في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون الخاص بالسجل التجاري لسنة 1990 بقولها: "يمكن لأي شخص أن يحصل من المركز الوطني لسجل التجاري على أي معلومة واردة في السجل التجاري على أن يتحمل مصاريف ذلك الإطلاع" وفي حالة عدم القيد يعطي المركز شهادة سلبية بعدم حصوله، ولا يجوز أن تشتمل النسخة المعطاة على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار ولا على أحكام الحجز إذا يقضي برفع الحجز وذلك مراعاة لمصلحة التاجر وحتى يتيسر للغير الرجوع إلى السجل أوجب القانون على كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي أن يذكر في جميع المراسلات والفواتير المتعلقة بأعماله التجارية.[2]

رقم السجل التجاري والمكان الذي سجل فيه وهذا ما نص المادة 27 من القانون التجاري بقولها "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص161.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص110.

يذكر في عنوان فواتير أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقع منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه، وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها 180 دج إلى 360 دج، كما نص القانون الخاص بالسجل التجاري على الإشهار القانوني والذي يترتب عنه شهر كل ما يتعلق بالتاجر الطبيعي أو المعنوي، كما أنه يمكن شهر هذه البيانات المتعلقة بالتاجر في جرائد وطنية وهذا ما نصت عليه المادة 23 "ينشر هذا الإشهار القانوني الذي يتحمل المعنى نفقاته ومصاريفه أيضا في الجرائد الوطنية أو اليومية المؤهلة لذلك".[1]

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

لاشك أن الأحكام الواجب تطبيقها في هذا الميدان هي أحكام المادتين 19 و20 من التقنين التجاري الجزائري، حيث نستخلص من نص المادتين أن القيد في السجل التجاري واجب على التجار والأفراد والشركات مراعاة لمصلحة الشركاء فيها والمتعاملين معه، فيجب أن تسير شركة المحاصة هي الشركة الوحيدة التي لا تخضع في السجل التجاري لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتمتد إلزامية القيد في السجل التجاري إلى المؤسسات التجارية التي يكون مقرها في الخارج، والتي لها فروع ومكاتب في الجزائر، سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لجزائري أو أجنبي فالفروع والمكاتب التي تفتح في الجزائر تخضع للقيد في السجل التجاري،[2] فقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري في المادتين 19 و20 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت المادة 19 على أن "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

– كل شخص طبيعي له صفه التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

[1] عمار عمورة، مرجع نفسه، ص ص110-111.

[2] مصطفى كمال طه،" **أساسيات القانون التجاري**"، ط2، دن، الإسكندرية، 2012، ص67.

– كل شخص معنوي تاجر بشكل، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

ونصت المادة 20 من نفس القانون الأشخاص الخاضعين للقيد وكانت أكثر دقة حيث نصت على "يطبق هذا الالتزام خاصة على:

– كل تاجر.

– كل مؤسسة اشتراكية.

– كل مؤسسة تجارية مقرها خارج وتفتح في الجزائر مكتبا أو فرعا أو مؤسسة أخرى.

– كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاول نشاطا في القطر الجزائري.[1]

ولقد جاءت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97–40 مؤكدة على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري وهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون فقضت بقولها: "يخضع إلزامية القيد في السجل التجاري وفقا ما ينص عليه التشريع المعمول ومع مراعاة الموانع المنصوص عليه فيه:

- ✓ كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي.
- ✓ كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو أي مؤسسة أخرى أو فرع.
- ✓ كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول والجماعات والمؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطا على التراب الوطني.
- ✓ كل مؤسسة حرفية وكل مؤسسة خدمات سواء كان الشخص طبيعي أو معنويا.
- ✓ كل مستأجر مسير محلا تجاريا.

[1] المادة 19–20، الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، **ج ر،ج ج د ش**، رقم 101 المؤرخة في 19 سبتمبر 1975، ص1307.

- ✓ كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر أو يفتح به وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى.
- ✓ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.[1]

فقد تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي 03 /453 التي تحدد بدقة الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري حيث تنص على ما يلي يطبق الالتزام خاصة على:

- ✓ كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي.
- ✓ كل مقاولة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- ✓ كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاري على التراب الوطني.[2]

أما المادة 6 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بالشروط وممارسة الأنشطة التجارية، فقد نصت على ما يلي "بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر 75، 59 المذكور سابق المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري".[3]

لا يكفي التمتع بصفة التجارية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري بل يشترط أن يمارس التاجر نشاطه على التراب الوطني، ويستوي ذلك بالنسبة للشخص المعنوي أن يكون مركز نشاطه الرئيسي خارج التراب الوطني، فالمهم أن يكون فروع أو

---

[1] المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 يناير 1997، "**المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري**"، **ج ر، ج ج د ش**، العدد05.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453، المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، "**المتعلقة بشروط التسجيل في السجل التجاري**"، **ج ر، ج ج د ش** العدد75، 7 ديسمبر 2003.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص187.

وكالة أو ممثلية على التراب الجزائري أو بمعنى آخر أن تكون له محله الرئيسي أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة في الجزائر، ويقصد بالمحل التجاري المكان الذي يتخذه التاجر لمزاولة أعماله التجارية إذا كان شخص طبيعي، يقصد بالفرع أو الوكالة، مركز الذي يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا عن نشاط المركز الرئيسي، أما مركز الشركة الرئيسي في الخارج وفتحت في الجزائر مكتبا أو فرعا فتلتزم بالقيد التجاري.[1]

الفرع الثالث: إجراءات القيد في السجل التجاري

حتى يكون التسجيل قانونيا صحيحا يفرض القانون على الملتزمين بالتسجيل في السجل التجاري القيام ببعض الإجراءات الخاصة ينبغي مراعاتها من قبل المتقدمين للسجل فيه، وتقديم بعض الوثائق الضرورية تحت طائلة عدم قبول التسجيل وهذا ما سيتم دراسته بالتفصيل.

أولا: الوثائق الواجب تقديمها

يلتزم على كل تاجر أن يقدم طلب القيد في الجهة القضائية المرخصة بالسجل التجاري، حيث يتم إجراء طلب تسجيل على مستوى الملحقة التي توجد بإقليمها النشاط التجاري الأساسي في حالة تعدد الأنشطة على مستوى عدة ولايات فإن التسجيلات تتم على مستوى هذه الولايات تقيد كأنشطة ثانوية.[2]

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15 – 111 على أن يعتبر في أحكام المادة 05 ما يأتي:

1- القيد الرئيسي: هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري.

[1] لبال نادية، لوناس طاوس، مرجع سابق، ص30.

[2] منصور جزيرة، مجنون ليلى، مرجع سابق، ص26.

2- القيد الثانوي: كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتداد للنشاط الرئيسي، أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو الولايات الأخرى.[1]

وتختلف البيانات والوثائق التي يحتويها ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة لكل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

أ- ملف الشخص الطبيعي:

- يتكون الملف المطلوب كل شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق الآتية:

1. طلب محررا على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
2. شهادة ميلاد.
3. عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار.
4. مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.
5. نسخه من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به.
6. وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد المعمول به.
7. الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.
8. بطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء.

أما بالنسبة للتاجر المتنقل يتكون الملف من الوثائق المذكورة باستثناء عقد الملكية للمحل أو عقد الإيجار الذي يتمثل بالوثائق التالية.

إضافة إلى الوثائق القارة هناك بعض الوثائق الخاصة بالنسبة للنشاطات الغير القارة وتتمثل في:

[1] المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، سابق الذكر، ص ص5-6.

- ✓ شهادة الإقامة وعند اقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة لنشاط الممارس بطريقة العرض.
- ✓ البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية.[1]

وحيث تنص المادة 07 يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو عقد الإيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.[2]

وتنص المادة 08 يتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا غير ضار في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى قضاء مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة وإثبات الإقامة المعتادة.[3]

ب- ملف شخص معنوي:

1. طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
2. نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.
3. نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي لشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الجريدة الرسمية الوطنية.

[1] المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 03-453، سابق الذكر.

[2] المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، سابق الذكر.

[3] المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، سابق الذكر.

4. شهادة ميلاد مستخرج من صحيفة السوابق العدلية وللمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة.
5. عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة.
6. نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به
7. وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.
8. الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارة المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.
9. نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.[1]

فقد نصت المادة 09 "يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفق بالوثائق التالي:

- ✓ نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن التأسيسي والشركات ونسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
- ✓ نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[2]

فيما يتعلق بطلب نسخة ثانية من السجل التجاري على الوثائق التالية:

- ✓ تصريح بضياع مستخرج السجل التجاري.
- ✓ طلب من المعنى بالأمر.

[1] المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 03-453، سابق الذكر.

[2] المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، سابق الذكر.

✓ وصل تسديد حقوق استخراج نسخه ثانية من السجل التجاري.[1]

ثانيا: البيانات التي تقيد في السجل التجاري

يجب أن تدون في السجل التجاري جميع البيانات الخاصة بالنشاط التجاري المنصوص عليها في القانون:

1- البيانات المتعلقة بالتاجر الفرد:

إذا تعلق الأمر بتاجر فرد وجب أن يشتمل طلب القيد في السجل على بيانات معينة نصت عليها المادتين 24 و25 منها ما يتعلق بحالته المدنية ومنها ما يتعلق بالتجارة التي يزاولها، وهذه البيانات هي:

- ✓ اسم التاجر وشهرته.
- ✓ اسمه التجاري الذي يمارس به تجارته، وعند اقتضاء كنيته واسمه المستعار.
- ✓ تاريخ ولادته ومحلها.
- ✓ جنسيته الأصلية، وإذا كان قد حصل على جنسية أخرى فيبين طريقة حصوله عليها مع ذكر التاريخ.
- ✓ وإذا كان الأمر يختص، بامرأة متزوجة تابعة لجنسية أجنبية يقضي قانون الأحوال الشخصية الذي تخضع له بأن لا تتعاطى التجارة إلا بترخيص صريح من زوجها، فيذكر الترخيص المعطى لها وفق القانون المشار إليه.
- ✓ موضوع التجار.
- ✓ الأماكن الموجودة فيها فروع المحل التجاري أو وكالاته في لبنان.
- ✓ العنوان أو الاسم التجاري للمؤسسة.
- ✓ أسماء المفوضينfonde de pouvoir وشهرتهم وتاريخ ولادتهم ومحلها وجنسيتهم.

[1] المادة 15 مكرر، من المرسوم التنفيذي 03-453، سابق الذكر.

- ✓ المؤسسات التجارية التي استثمرها التاجر من قبل والتي يستثمرها حالا في مناطق محاكم أخرى.
- ✓ شهادات الاختراع التي يستثمرها التاجر والعلامات التجارية التي يستعملها.[1]

ولكي يكون السجل التجاري صورة صادقة لحالة التاجر أوجب القانون التأشير في السجل بأي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات الأصلية ويقدم طلب التأشير من التاجر نفسه كما يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، والتعديل يتم عند تغيير نوع العمل التجاري الممارس من قبل، أو تحويل المتجر بسبب تغيير العنوان.[2]

2- البيانات المتعلقة بالشركات: وإذا تعلق الأمر بشركة فإن المادة 26 توجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية:

- ✓ اسم وشهره كل من الشركاء ما عدا المساهمين وشركاء التوصيات، وجنسية كل منهم وما تاريخ ولادته ومحلها.
- ✓ اسم الشركة التجاري أو تسميتها.
- ✓ موضوع الشركة.
- ✓ الأماكن التي فيها الشركة فروع أو وكالات سواء كانت في لبنان أو في الخارج.
- ✓ أسماء الشركاء أو الأشخاص الآخرين المرخص لهم في إدارة الشركة وتدبير أمورها أو التوقيع عنها.
- ✓ رأس مال الشركة والمبالغ أو القيم التي تعهد بتقديمها المساهمون أو شركاء التوصية وكذلك قيمة كل من الحصص سواء كانت من النقود أو من أموال أخرى.
- ✓ ماهية الشركة أي نوعها.
- ✓ الحد الأدنى لرأسمال الشركة إذا كانت ذات رأس مال قابل للتغير.
- ✓ شهادات الاختراع والعلامات التجارية التي تستعملها الشركة.

---

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص167-168.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص115.

الأحكام أو القرارات الصادرة بشهر إفلاس الشركة أو التصديق على الصلح الواقي وكذلك المتصلة بذلك.[1]

وإذا طرأ أي تعديل على البيانات الأصلية أوجب القانون بتقديم هذا الطلب من أصحاب الشأن ويتم ذلك في حالة حل الشركة أو وضعها تحت التصفية وكذلك أي تغيير يحصل في أشخاصهم.[2]

فهناك بعض البيانات التي أوجب المشرع على المترشح إدراجها في ملف التسجيل من أجل حماية مصلحة الغير فبذلك يحتوي الملف على جميع المعلومات المتعلقة بالمترشح كجنسية كفاءته، والمعلومات الخاصة بالمحل المسجل، ويجب أن يحتوي الملف على كافة العناصر التي تبين وضعية الملزم بالقيد في السجل التجاري سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ونوع نشاطه ويكون إعلام الغير تاما، يجب أن يحتوي طلب التسجيل على معلومات مختصرة تتعلق بنوع الأعمال الأخرى التي يمارسها المترشح وأماكنها ويجب التأكد من صحة تصريحات المترشح، ويجب أن يحتوي طلب التسجيل على جميع المستندات الإثباتية.[3]

المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط المعينة لممارسة مهنة التجارة، وعليه فسوف نتقدم بإدراج هذه الشروط في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالشخص

إن الشخص سواء كان تاجرا، أو غير تاجر، طبيعيا أم اعتباريا سواء كان وطنيا أو أجنبيا إذا توفرت له الأهلية التجارية وفق التشريع الجزائري، فلا يبقى أمامه من شروط

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص169-170.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص116.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص451.

لقبول تسجيله في السجل التجاري سواء إبداء رغبته في ممارسة التجارة عن طريق التصريح الشخصي ضمن الميعاد.[1]

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل من يتمتع بصفه التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات والمؤسسات الاقتصادية والوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفات التجارية، أو مارست موضوعا يدخل في إطار المهنة التجارية، سواء كان التاجر وطنيا أو أجنبيا.[2]

فبالنسبة للقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، فقد جعل من القيد في السجل التجاري شرطا وأثرا في وقت واحد لاكتساب صفة التاجر إذ تنص المادة 2 منه على "يمكن لأي شخص يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان أعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص"، ويتضح من نص هذه الفقرة أن الشخص المعنى لا يتمتع بالصفة التجارية باعتبار أنه يرغب في امتهان التجارة مما يستوجب عليه أن يعبر عن ذلك بكل صراحة أمام مأمور السجل التجاري.

والأمر ذاته يستنتج من خلال نص المادة 13 من نفس القانون في الفقرة 01 إذ تؤكد أن من يريد ممارسة نشاط تجاري يخضع للقيد في السجل التجاري، أن يصرح بذلك لدى ضابط عمومي.[3]

أما بالنسبة للقانون 04-08 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فإنه يجعل من القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر إذ يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالتعبير عن ذلك صراحة أمام مأمور السجل التجاري من خلال إجراء عملية القيد، ويذهب إلى أكثر من هذا حيث يؤكد أن القيد هو

---

[1] على فتاك، مرجع سابق، ص85.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص187.

[3] المادة 02، المادة 13، من قانون 90-22، المؤرخ في 18 غشت 1990، "**المتعلق بالسجل التجاري**"، **ج ر، ج ج د ش**، العدد36، **ص** ص1146-1147.

الذي يمنح الحق في ممارسة النشاط التجاري بمفهوم المخالفة فإن غير المقيد يعتبر ممنوعا من ممارسة النشاط التجاري.[1]

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالنشاط

معنى هذا الشرط هو أن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري كأصحاب المهن الحرة أو كان تاجرا عاديا اتخذت بشأنه إجراء تمنعه من ممارسة التجارة "كمهن أشهر إفلاسه".[2]

تنص المادة 13 من قانون السجل التجاري 1990 على "يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون ويبين بوضوح وصراحة أنه يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية وأنه لم يمكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسه ذلك النشاط أو المهنة".

أما بالنسبة لشخص معنوي فيمنع عليه الاتجار مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة أو يدخل شكلا يحضره القانون.[3]

وتنص المادة 08 من القانون رقم 04-08 على الأشخاص الغير مؤهلين لممارسة النشاط التجاري على "دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطات تجارية للأشخاص المحكوم عليها الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية:

- ✓ اختلاس الأموال.
- ✓ العذر.
- ✓ الرشوة.

---

[1] بن حمدوش نورالدين، مرجع سابق، ص62.

[2] منصور جزيرة، مجنون ليلى، مرجع سابق، ص ص21-23.

[3] قانون رقم 90-22، سابق الذكر، ص1147.

- ✓ السرقة والاحتيال.
- ✓ إخفاء الأشياء المسروقة.
- ✓ خيانة الأمانة.
- ✓ الإفلاس.
- ✓ إصدار شيك بدون رصيد.
- ✓ التزوير واستعمال المزور.
- ✓ الإدلاء بتصريحات كاذبة من أجل التسجيل في السجل التجاري.
- ✓ تبييض الأموال.
- ✓ الغش الضريبي.
- ✓ الاتجار بالمخدرات.
- ✓ المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك.[1]

يجب الإثارة على أن هذه المادة أعلاه عدلت بموجب قانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رمضان 1434 والموافق لـ 23 يوليو سنة 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 سابق الذكر، فتنص المادة 02 من هذا القانون على تعدل أحكام المادة 08 من القانون رقم 04-08 المذكورة أعلاه وتحرر كما يأتي:

تنص المادة 08 على "لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال:

- ✓ حركة رؤوس الأموال.
- ✓ إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.
- ✓ التفليس.

[1] المادة 08، من القانون 04-08، سابق الذكر، ص5.

- ✓ الرشوة.
- ✓ التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ✓ الاتجار بالمخدرات.[1]

تقتضي المادة 09 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية "لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حاله تناف على الذي يرى حالة التنافي إثبات ذلك ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية اتجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها لا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص".

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحضر عليه الاتجار مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة أو يتخذ شكلا يحضره القانون.[2]

الفرع الثالث: الشروط المرتبطة بالمكان

لا يكفي التمتع بالصفة التجارية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري، بل يجب أن يكون له محل تجاري سواء كان رئيسا أو فرعيا، وعليه فإذا كان التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية، ولكن محله يوجد في الخارج، ففي هذه الحالة رغم تمتعه بصفة التاجر لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري الجزائري، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري وهذا حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج، ولا تزاول في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا.[3]

ولذلك اشترط المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي أو المعنوي بممارسة النشاط التجاري داخل إقليم الدولة الجزائرية سواء كان الملزم بالقيد جزائري الجنسية أو كان أجنبيا

---

[1] القانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 يوليو2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 "**المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**"، **ج ر،ج ج دش**، العدد39، ص34.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص188.

[3] مرجع نفسه، ص ص189-190.

وسواء مارس النشاط التجاري في شكل قار بصفة منتظمة في محل أو ممارسة في شكل غير قار أي تاجر متنقلا عن طريق العرض في الأسواق أو في الفضاءات المهيئة لذلك شريطة أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لذلك[1]إن التاجر الذي يكون محله خارج الجزائر فإنه غير ملتزم بالقيد في السجل التجاري حتى ولو كان جزائريا ، ونفس الشيء بالنسبة للشركة التي يكون مركزها خارج الجزائر فهي غير ملتزمة بالقيد في السجل التجاري حتى ولو كان كل الشركاء جزائريين،[2] إذا كان القانون في المادة 19 منه في المادة 20 المعدلة بأمر رقم 96-27 الصادر في ديسمبر 1996، بل إن المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري أشارت على أنه يشترط على الشخص المعنوي القيد في السجل التجاري حتى لو كان له مجرد مكتب أو فرع أو وكالة في الجزائر، وهذا ما أكدته المادة 06 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية السالفة الذكر، كما أن المادة 50 من التقنين المدني فقرة 5 تؤكد ذلك بقولها الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، ومعنى هذا النص أن الشركات حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج ولكنها تمارس نشاطها في الجزائر وقد يكون هذا النشاط الذي تمارسه الشركات فرعيا أو ثانويا بجانب النشاط الرئيسي التي تقوم به في الخارج، ومع ذلك فإن القانون الجزائري يخضعها لأحكامه أي أحكام القانون التجاري وأحكام قانون السجل التجاري، فلا يجوز إطلاقا إخضاعها للقانون الأجنبي.[3]

[1] بن حمدوش نورالدين، مرجع سابق، ص63.

[2] لبال نادية، لوناس طاوس، مرجع سابق، ص18.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص190-191.

خلاصة الفصل الأول

استخلصنا من الفصل الأول أن السجل التجاري له أهمية بالغة من خلال الشهر القانوني للتجار والوظائف التي يؤديها في الحياة التجارية، فقد يعتبر السجل التجاري التزاما من التزامات التاجر، وهو نظام للقيد وشهر كل ما يتعلق بالتجار وأعمالهم التجارية ومراكزهم القانونية ضمن دفتر خاص تخول بمسكه جهة رسمية يحدد لها قانون الوظيفة المنوطة به والطريقة التي يتم وفقها التسجيل فيه.

كما يمثل السجل التجاري أداة تنظيمية، إحصائية رقابية وتوجيهية للأنشطة التجارية تستهدف الدولة من خلاله خدمة الاقتصاد الوطني وتنميته، إضافة إلى كونه أداة قانونية يترتب على عملية القيد فيه الإشهار القانوني الإجباري.

وفي هذا الإطار فقد بادر المشرع بالفعل إلى وضع أحكام وشروط في تنظيمه للسجل التجاري بحيث يظهر ذلك بصفة عامة من خلال القانون التجاري والقانون المدني، وبصفة خاصة من خلال مجموعة النصوص القانونية المتمثلة في المراسيم التنظيمية والتنفيذية للسجل التجاري وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، وإن الشروط ليست مقصودة لذاتها وإنما الغاية منها حث الأشخاص الخاضعين للالتزام بواجب التسجيل في السجل التجاري.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري وجزاء الإخلال بذلك

تمهيد:

يترتب على التسجيل في السجل التجاري آثاره قانونية هامة، كما أن لعدم التسجيل فيه أثر مانع من الحقوق المقررة حصرا للتجارة، فقيام نظام السجل التجاري بأداء الوظائف المنوطة به لا يتحقق إلا باحترام التجار المخاطبين له لأحكامه وتوخيهم الدقة والصدق في البيانات التي تشتمل عليها طلبات القيد المقدمة إلى مكتب السجل التجاري.

فيحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع بكل حرية على البيانات الواردة في السجل التجاري حتى يطمئن على المراكز المالية لتاجر الذين يتعامل معهم، وعليه فإن السجل التجاري يهدف إلى تحقيق العلانية في المواد التجارية، فكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تجاري ملتزم بتسجيل نفسه في السجل التجاري وقيد جميع البيانات اللازمة للإعلام على الغير بكل ما يتعلق بوضعيته ووضعية المحل المستغل فمتى كان القيد صحيحا وكاملا فإنه يترتب مجموعة من الآثار، وعليه فإن مخالفة أحكام القيد يترتب عليه عقوبات وعليه سنقسم فصلنا إلى مبحثين بحيث سنتناول في المبحث الأول آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الجزاءات والإجراءات المتعلقة بالقيد الغير صحيح والمتعلقة بعدم القيد.

المبحث الأول: الآثار بالنسبة لخاضع التسجيل وبالنسبة للبيانات

إذا توافرت شروط القيد في السجل التجاري السالفة الذكر، وتم قيد التاجر في السجل التجاري الذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي المادة 02 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية الصادر في 14 أوت 2004، بحيث أن مستخرج السجل يعد سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي بممارسة التجارة ومن ثم تترتب عليه آثار قانونية والتي سوف نتطرق إليها في المطلب الأول آثار القيد في السجل التجاري، أما التاجر الذي لم يلتزم بالقيد في السجل التجاري خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه فإنه يحضر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني آثار عدم التسجيل في السجل التجاري.

المطلب الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري

باعتباره أداة قانونية للإشهار في المادة التجارية، يترتب على التسجيل في السجل التجاري جملة من الآثار القانونية، ينتج عن التسجيل في السجل التجاري انضمام الشخص الطبيعي أو المعنوي إلى نظام قانوني خاص تحكمه مبادئ القانون التجاري وجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة باكتساب صفه التاجر، ومنها ما هو مرتبط بمدى حجية البيانات ويتعلق الأمر بإجبارية الإشهار القانوني وجواز الاطلاع على هذه البيانات ومعارضتها من قبل الغير. وهذا ما سنتناوله في هذه الفروع.

الفرع الأول: الآثار المرتبطة بالأشخاص

لقد أراد المشرع من قول شخص "الشخص الطبيعي في المادة 19 السابقة الذكر من القانون التجاري الجزائري، الفرد الطبيعي أو البشري الذي هو قابل لأن تضفي عليه صفه التاجر".

أولا: اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية

إن المترشح لممارسة النشاط إذا توافرت له الأهلية التجارية والمحل التجاري كان ملزما بالقيد في السجل التجاري، وإذا استوفى إجراءاته كان هذا التسجيل قرينة لاكتساب للصفة التجارية.[1]

فقد نصت المادة 21 من القانون الجزائري بالأمر 96-27 "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجلا في السجل التجاري يعد مكتسبا صفه التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".[2]

يتضح من نص هذه المادة أنها تضمنت إقرار بأن القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب صفة التاجر، وبذلك فقد أقام المشرع قرينة قانونية على اكتساب الشخص المسجل في السجل التجاري صفة التاجر وهذا ما يجعله أداة حاسمة للتميز بين التاجر وغيره.[3]

كما تؤكد المادة 18 من قانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري السابق الذكر "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا تسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري".[4]

---

[1] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، "**النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص80.

[2] المادة 21 من الأمر 96-27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، **ج ر، ج ج دش**، العدد77، 11 ديسمبر 1996، ص5.

[3] بن حمدوش نور الدين، مرجع سابق، ص ص146-147.

[4] القانون رقم، 90-22، سابق الذكر، ص1147.

حيث توضح المادتين 18 و21 من القانون التجاري أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة على ثبوت الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بحيث يتمتع بممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري بكل حرية.[1]

وهذا خلاف لما كان عليه الأمر قبل تعديل نص المادة 21 من القانون التجاري بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 والتي تؤكد على أن التسجيل في السجل التجاري ما هو إلا قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر يمكن إثبات عكسها.[2]

وعلى هذا الأساس تساءل البعض هل يجب أن يفهم من تعديل النص أنه لا يجوز للشخص المسجل أو الغير على حد سواء إثبات العكس.

لقد سبق القول أن الصفة التجارية تشترط في المعني بالأمر توافر عدة شروط موضوعية، أي ممارسة الأعمال التجارية بصفة احترافية وعلى وجه "الاستقلال" فهل يعقل منع الغير من تقديم الأدلة التي تسمح باستبعاد هذه الصفة.[3]

وعليه يميل الفقه إلى اعتبار أن القرينة الواردة في النص القانوني قرينة بسيطة بالرغم من حذف عبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك".

كما يمكن وجود أشخاص تجار غير مسجلين في السجل التجاري على الرغم من أن ما يجري عليه العمل أن الشخص لا يقوم بممارسة أي عمل تجاري إلا من تاريخ حصوله على وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري.[4]

فكذلك من بعض النصوص الأخرى من القانون التجاري التي تلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص له صفة التاجر، والأمر الذي يمكن قراءته كذلك،[5] من نص

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص191.

[2] بن حمدوش نور الدين، مرجع سابق، ص ص146-147.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص458.

[4] علي فتاك، مرجع سابق، ص162.

[5] بن حمدوش نور الدين، مرجع سابق، ص149.

المادة 22 من القانون التجاري الجزائري "أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذي لم يبادروا تسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم".[1]

ومن هنا فيجب علينا النظر إلى صفة التاجر من جانبين، الجانب الأول يتعلق بالتاجر الذي يحوز هذه الصفة بقوة القانون وبما تتضمنه هذه الصفة من مزايا وعيوب وهذا ما يمكن تسميته بالتاجر القانوني، أما الجانب الثاني فيتعلق بالتاجر الذي تلحق به هذه الصفة بالتبعية في جانب واحد من حيث آثارها وهذا هو التاجر الفعلي الذي يمارس الأعمال التجارية خارج إطارها الرسمي الذي يحكم ممارسة الأنشطة التجارية.[2]

إن قرينة صفة التاجر فهي الافتراض القانوني على أن الشخص المسجل بالسجل التجاري هو تاجر وهذه القرينة تتأثر بعدم التسجيل، أي أن الشخص الغير مسجل بالسجل التجاري ولو كانت له صفة التاجر بممارسته العمل التجاري باعتياد، فهو لا يتمتع بقرينة تدل على ذلك، فيجب عليه أن يثبت كل ما ادعى هذه الصفة شروط توفرها فيه.

كما يجدر التذكير أن شروط اكتساب صفه تاجر طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري المعدل لم ترد على سبيل الحصر، بل يضاف إليها كل شرط يستوجبه نص قانوني آخر.[3]

وبالتالي فليس هناك تناقض إذ أن القيد في السجل التجاري يدخل ضمن هذا المفهوم كأحد شروط اكتساب صفه التاجر.[4]

---

[1] فضيلة سحري، "**أساسيات القانون التجاري الجزائري**"، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص80.

[2] بن حمدوش نور الدين، مرجع سابق، ص149.

[3] علي فتاك، مرجع سابق، ص162.

[4] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، مرجع سابق، ص83.

ثانيا: اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية

نظرا لأهمية الشخص المعنوي في الحياة العامة وما تتطلبه من ضرورة في تحقيق الازدهار، وكذا تحريك عجلة النمو الاقتصادي للبلاد، اضطر المشرع الجزائري إلى تنظيم الشخص المعنوي في مجموعة من الأحكام القانونية،[1] فالشخصية الاعتبارية هي إعطاء الأهلية القانونية للشركة واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهليه الشركاء وذممهم بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها.[2]

يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري بقولها "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إذ قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".[3]

كما يعتبر القيد شرطا للاحتجاج به على الغير بما يطرأ من تعديلات على العقد التأسيسي للشركة وإلا اعتبر باطلا وهذا ما قضت به المادة 548 من القانون التجاري الجزائري بقولها "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".[4]

[1] ليبال نادية، لوناس طاوس، مرجع سابق، ص48.

[2] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، مرجع سابق، ص83.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص193.

[4] عمار عمورة، مرجع سابق، ص118.

ثالثا: حرية ممارسة التجارة

نصت المادة 04 من القانون 04-08 في فقرتها الثانية حيث جاء فيها: "يمنح هذا التسجيل حق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد".[1]

تؤكد هذه المادة على إلزامية القيد بالنسبة لكل من يرغب في ممارسة نشاط تجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة نزاع أو خصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة ويخول هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء المهن المقننة التي تتطلب ترخيص أو اعتماد.[2]

الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات

لا يترتب على تسجيل البيانات في السجل التجاري أي أثر قانوني فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد أو صحته ولا يفترضه، لكن من الثابت أن لقيد الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة أثر قانوني غير متنازع فيه لأنه يعتبر شرط من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر، ومن هنا فإن القاصر الذي لا تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة لا يعد تاجرا.[3]

فقد يستهدف من التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بالبيانات والتصرفات، أن يقيم المشرع على واقعة قيدها، قرينة العلم بها من الغير وقرينة صحتها من جهة أخرى، لأجل ذلك أوجب نشرها وأجاز للغير الإطلاع عليها.[4]

---

[1] المادة 04، من القانون 04-08، سابق الذكر، ص5.

[2] فضيلة سحري، مرجع سابق، ص81.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص271.

[4] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، مرجع سابق، ص85.

أولا: الإشهار القانوني الإجباري

أن القول بأن الإشهار القانوني أثر من آثار التسجيل في السجل التجاري أي أن التسجيل في السجل التجاري يرتب القيام بالإشهار القانوني الإجباري في حين رأى البعض الآخر أن الإشهار القانوني الإجباري إجراء وليس أثر لأن الأثر نتيجة حتمية وآلية ناتجة عن تصرف ما، والإجراء ومكمل التسجيل في السجل التجاري، وقد يكون هذا الإجراء سابقا للتسجيل أو لاحقا له ويعاقب كل من لا يلتزم بهذا الإجراء.[1]

يرتب القيد الإشهار القانوني الإجباري ويستهدف من هذا الأخير في ما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري، ويجب على التاجر الغير مستقر أن يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارته في الإقامة الاعتيادية.

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر الإجباري في تمكين الغير من الإطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات سواء تلك التي تمس رأس المال أو التصرفات التي ترد على محل الشركة من رهن وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية.[2]

يرتب القيد الإشهار القانوني الإجباري، بحيث يكون للغير الإطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته، ملكية المحل ونوع النشاط الذي يستغله الخ...

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الإشهار الإجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات التي أجريت على رأس المال، والتصرفات القانونية التي أجريت على محلها من بيع ورهن الخ...[3]

---

[1] ندري نور الدين، مرجع سابق، ص149.

[2] المادة 12، من القانون 04-08، سابق الذكر، ص6.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص192.

كما تشمل عملية الإشهار صلاحيات هيئات الإدارة والتسيير، وكذا الأحكام والقرارات القضائية التي تتضمن تصفيه الشركة أو إفلاسها.[1]

ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري اتجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني ولا يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها هذا الأخير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وعلى نفقته.[2]

وبناء على أن السجل التجاري الجزائري يعتبر أداة قانونية للإشهار، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة بنشرها، كما تحدد مصاريف إدراج الإعلانات والإشهارات القانونية ونشرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة.[3]

ثانيا: أثر قيد بيان إجباري

الأصل أنه لا يترتب على التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بوجود العقود أو صحتها أي أثر، فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد ولا يفترضه، ومن ثم يمكن أن يكون العقد أو الواقعة موجودا وصحيحا ويمكن معارضته.[4]

والاستثناء هو أن لقيد الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة أثر قانوني غير متنازع فيه، لأنه يعتبر شرطا من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر، ومن هنا فإن القاصر الذي لا تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة، لا يعد تاجرا.[5]

---

[1] فضيلة سحري، مرجع سابق، ص78.

[2] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، مرجع سابق، ص86.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المؤرخ في 25 أفريل، "**يحدد كيفيات مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية**، "**ج ر، ج ج دش**، العدد27، 4 ماي 2016، ص4.

[4] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص460-465.

[5] مرجع نفسه، ص466.

المطلب الثاني: آثار عدم التسجيل في السجل التجاري

لا يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للوقائع أو العقود أي اثر قانوني لكن عدم تسجيل التاجر لأهم البيانات الواجب فيها، يرتب آثار قانونية التي سوف نتعرف إليها فيما يأتي:

الفرع الأول: عدم تسجيل التاجر

تنص المادة 22 من القانون التجاري على ما يلي "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة".[1]

في فهم هذه المادة أن التاجر حتى ولو كان غير مقيد فهو ملزم بواجبات التجار ولا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير، فعدم التسجيل يمثل قرينة مطلقة على عدم اكتساب صفة التاجر، كما يمكن التمسك بمحتوى المادة 19 من القانون رقم 90-22 السالف الذكر إذ يفرض على هذا القانون أن يكون التاجر مسجل في السجل التجاري قصد ممارسة التجارة بصفة قانونية.[2]

فقد احتوى هذا النص أيضا أن كل من يزاول نشاطا تجاريا ،في خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه، يلتزم بالقيد، فإن لم يفعل خلال هذه المدة يحضر عليها التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر، وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري.[3]

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص197.

[2] لبال نادية، لوناس طاوس، مرجع سابق، ص54.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص197.

كما يستنتج من نص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري أن التاجر الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل في السجل التجاري لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها لصالح التجار ولكن يبقى خاضعا لواجباتهم.[1]

فقد اختلفت التشريعات فيما يخص أثر عدم تقييد الشخص لنفسه في السجل التجاري فالتشريع الفرنسي مثلا نص على حرمان الشخص الخاضع للتسجيل الذي امتنع أو أهمل قيد نفسه في سجل التجارة، من إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر في مواجهة الغير، كما لا يمكنه الاستناد إلى عدم قيده في السجل لمصلحته ولأجل التهرب من مسؤوليته والتزاماته المرتبطة بهذه الصفة.[2]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد اقتدى بالتشريع الفرنسي حيث نص على حرمان الشخص الخاضع الغير مقيد في السجل التجاري من إمكانية الاحتجاج بصفه التاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية، كما لا يمكنه التهرب من المسؤولية والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

التاجر الغير المسجل لا يمكنه الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية، أو أية جهة أخرى، وذلك بقصد التمتع ببعض الحقوق والامتيازات الملازمة لصفة التاجر ونذكر منها.[3]

- ✓ إن التاجر الغير المسجل لا يمكنه الاستناد أمام القضاء إلى حساباته كأداة إثبات، ذلك أن التجار فقط لهم حق الاستناد إلى حساباتهم الخاصة الممسوكة بشكل نظامي.
- ✓ التاجر الغير المسجل لا يمكنه الاستناد إلى الطابع التجاري للتصرف الذي قام به لحاجة تجارته بأنه يستند إلى الصفة التجارية لكن خصمه يمكنه ذلك.

---

[1] لبال نادية، لوناس طاوس، مرجع سابق، ص54.

[2] علي فتاك، مرجع سابق، ص173.

[3] مرجع نفسه، ص174.

- ✓ التاجر الغير مسجل لا يمكنه أن يضع محله التجاري في حالة تأجير التسيير.
- ✓ التاجر الغير المسجل لا يمكنه الاستفادة من النظام الخاص بالبيوع التجارية.
- ✓ التاجر الغير المسجل لا يمكنه الاستناد إلى عدم تسجيله في السجل التجاري قصد التهرب من الالتزامات والمسؤولية المرتبطة بصفة التاجر.

وتأسيسا على ذلك فإنه في حالة توقفه عن دفع ديونه فإنه يجوز إشهار إفلاسه أو إخضاعه للتصفية القضائية، كما لا يعفى من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ولا الالتزامات الضريبية الخ...[1]

الفرع الثاني: عدم قيد بيان إجباري

لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني للوقائع الغير مقيدة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة، فبإمكان الغير أن يعارض العقد أو الواقعة حتى ولو كان موجدا وصحيحا والاستثناء يرد بالنسبة لأهم العقود، فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقوم بقيدها في السجل التجاري، غير أنه يجوز للتاجر الاحتجاج بهذه العقود أو بهذه الوقائع الغير المقيدة في حالة إثبات أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه وذلك باستعمال كل وسائل الإثبات، ويمكن جمع هذه العقود حسب ثلاثة أصناف.[2]

أولا: العقود المتعلقة بأهلية التاجر أو عدم أهليته

يتضح من خلال محتوى مواد القانون التجاري الجزائري بأن في حالة صدور الأحكام النهائية التي تقضي بالحجر على تاجر أو بتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله،[3] طالما لم تقيد هذه الأحكام في السجل التجاري وكذلك لا يمكن الاحتجاج اتجاه الغير في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر أو حالة إلغاء الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة ما لم تقيد في السجل التجاري فلا يقع قيد العقد أو الحكم

[1] علي فتاك، مرجع سابق، ص174.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص465-466.

[3] المادة 25 فقرة 2، من القانون 75-59، سابق الذكر، ص1308.

الذي ينشأ عدم الأهلية على عاتق القاصر نفسه، بل يجب على ممثله القيام بهذه الإجراءات القانونية فإن أخطا الممثل، فإنه يسبب ضررا جسيما لأنه يبقى دون حماية، فالإشهار القانوني الإجباري يمكن للغير الإطلاع على وضعية التاجر أو أهليته.[1]

ثانيا: العقود المتعلقة بالشركات التجارية

يجب أن تودع كل العقود التأسيسية والمعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ويجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.[2]

فالإشهار القانوني الإجباري للشركات يمكن للغير الإطلاع على محتوى العقود التأسيسية للشركات، فالمدراء الذين يسيرون شركة تجارية بصفتهم الممثلين الشرعيين ملزمون بطلب قيد البيانات التعديلية، فهم ملزمون بنشر الوقائع وقيدها في السجل التجاري حتى يتمكنوا بالاحتجاج بها وإزاء الغير، كما يجوز للشركة الاحتجاج بها إذا أثبتت بالوسائل المقبولة في المجال التجاري، كما أنه لا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها أو بعقود تلغي أو تنهي سلطات شخص ممثل في الشركة التجارية.[3]

ثالثا: العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري

يقصد هنا نقل ملكية المحل التجاري، وتأجير تسييره، ورهنه، وبيعه، فمن الثابت أن النشر القانوني الإجباري يستهدف فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير عن وضعية المحل التجاري المستغل، ويستهدف نفس الغرض فيما يخص الشركات التجارية.[4]

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص283.

[2] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، مرجع سابق، ص90.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص284-285.

[4] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، مرجع سابق، ص91.

فقد نصت عليه المادة 23 من القانون التجاري مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإثارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير.[1]

وأساس هذه المسؤولية وجود قرينة قانونية قاطعة على أن التاجر مازال يمارس نشاطه التجاري وبالتالي تستمر مسؤوليته عن الديون الناشئة عن هذا النشاط ما لم يقم بشطب اسمه من السجل التجاري على أنه اعتزل العمل التجاري لسبب من الأسباب.[2]

المبحث الثاني: الجزاءات والإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري

إن التسجيل في السجل التجاري يعد واجبا قانونيا وبذلك لا يمكن لأي تاجر أن يرتكب مخالفة، فكل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس نشاطا تجاريا بصفة عادية يتم معاقبته، والمشرع ألزم التاجر باستيفاء إجراءات التسجيل في السجل التجاري في بداية مزاولته التجارة كما ألزمه بتعديل بعض البيانات من هذا التسجيل عندما تقتضي الضرورة، وهذا التعديل قد يكون إما إضافات أو تصحيحات وحذف بيانات لكونها غير مطابقة للحالة القانونية للتاجر أو محله التجاري، يلزم على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بشطب اسمه من السجل التجاري لمجرد التوقف نهائيا عن مزاولة التجارة أو الغلق النهائي للمحل التجاري، أو في حالة إفلاس التاجر، أو وفاته أو في حالة حل الشركة.

[1] المادة 25، من الأمر 75-59 سابق الذكر، ص1307.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص120.

فسنتناول في هذا المبحث مطلبين، ففي المطلب الأول تطرقنا إلى جزاء مخالفة أحكام السجل التجاري وفي المطلب الثاني تناولنا إجراءات التعديل وطلب الشطب من السجل التجاري.

المطلب الأول: جزاء مخالفة أحكام السجل التجاري

بما أن التسجيل في السجل التجاري واجب قانوني لذلك يجب على كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يريد ممارسة نشاط تجاري احترام أو عدم مخالفة الأحكام القانونية المنظمة للقطاع التجاري، لم يجعله المشرع الجزائري مجرد أداة رسمية تنظيمية بل لقد ميز المشرع الجزائري بين التاجر القانوني والتاجر الفعلي، فالتاجر القانوني الذي جعله حماية قانونية فسن أحكامه مقارنة بجزاءات رادعة من شأنها أن تساهم في تطهير قطاع التجارة من جهة وتدعيم نزاهة المعاملات التجارية من جهة أخرى، وعليه فسنتناول ذلك في فرعين.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

لقد ميز المشرع الجزائري بين التاجر القانوني والتاجر الفعلي، فالتاجر القانوني الذي يمارس عمله التجاري على وجه الاحتراف وتم قيده في السجل التجاري وبالتالي فهو يشغل المركز القانوني للتجار بما له من مزايا وحقوق وما عليه من التزامات، أما التاجر الفعلي فهو من يمارس عملا تجاريا على وجه الاحتراف لكن دون قيده في السجل التجاري،[1] وهو ما قد نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري الجزائري" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم".

[1] بن حمدوش نور الدين، مرجع سابق، ص177.

كما لا يمكن لهم الاستناد على عدم تسجيلهم في السجل التجاري للتهرب من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة.[1]

فمن هنا يتبين أن التاجر من غير القيد ليس له إلا المسؤوليات والواجبات الملازمة لممارسة النشاط التجاري، وهو يخضع لجميع التزامات التاجر وعدم تسجيله لا ينتج عنه أية آثار في مصلحته ولا يمكنه على سبيل المثال الاستناد إلى دفاتيره التجارية أمام القضاء كأداة للإثبات.[2]

كما لا يستطيع الأشخاص الملزمون بالقيد الاحتجاج اتجاه الغير أو لدى الإدارات العمومية بوقائع موضوع القيد والمشار إليها في المادة 25 من القانون التجاري الجزائري إلا إذا تم قيدها قبل تاريخ العقد، ما لم يثبتوا بوسائل البيئة التجارية، أن الغير كان على علم بالوقائع هذه الوقائع المذكورة.

هذه الوقائع نصت عليها المادة 25 من القانون التجاري الجزائري على النحو التالي:

- حالة رجوع على ترشيد القاصر.
- حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركات تجارية بحلها.
- حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجر على تاجر.
- حاله إنهاء أو إلغاء سلطات مسؤول في الشرك.
- حالة صدور قرار من الجمعية العامة لشركة المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة في حالة ضياع 4/3 من رأس مال الشركة.

- فكل هذه الحالات لا يمكن الاحتجاج بها اتجاه الغير المتعاقدين مع التاجر أو الإدارات العمومية إذا لم يسبق له قيدها في السجل التجاري، إلا في حالة إطلاعهم عليها شخصيا.[3]

---

[1] فضيلة سحري، مرجع سابق، ص81.

[2] بن حمدوش نور الدين، مرجع سابق، ص177.

[3] فضيلة سحري، مرجع سابق، ص82.

وفيما يتعلق بممثل الشركة فلقد نظم القانون التجاري أحكام مسؤوليتهم بموجب المادة 715 مكرر 21 حيث تنص على "يجوز أن يعتبر مؤسسوا الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة كما يجوز أن تستند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها.

كما يمكن إثارة المسؤولية المدنية بالنسبة لمأموري السجل في حالة قبوله لملفات غير كاملة ومضبوطة، إذا كان القانون قد حدد صراحة أهمية الدور والثقة التي أولاها لمأموري السجل.[1]

القيد في السجل التجاري يمنح حقوقا لا تعترف بها لغيرهم من التجار ومن أمثلتها حق الانتخاب في الغرف التجارية والعضوية فيها والاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس، ويلاحظ أخيرا أنه إذا لم يكن القيد في السجل التجاري أو عدم القيد فيه آثار قانونية، فإن عدم القيد أو القيد غير الصحيح يعتبر خطأ قد يترتب المسؤولية المدنية قبل الغير الذي يضار من جزاء ذلك تطبيق للقواعد العامة.[2]

فيمكن القول من خلال ذلك أن المسؤولية المدنية ومعرفة التاجر بالآثار الناجمة عنها دافع إضافي من شأنه حمله على القيام بالتسجيل في السجل التجاري والقيام بكل الإجراءات المرتبطة به كما أنه دافع لحمل مأمور السجل التجاري والموثق لتحري الدقة في إنجاز المهام المنوطة بهم على أكمل وجه حتى لا يجدون أنفسهم في مواجهة آثارها.[3]

---

[1] فتيحة يوسف، "**الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**"، الجزء 41، العدد02، 2004، ص120.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص121.

[3] بن حمدوش نورالدين، مرجع سابق، ص177.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

يترتب على قيد التاجر لنفسه في السجل التجاري جزاءات الجنائية، لكفالة احترام الأحكام التي يشتمل عليها.

يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000دج و20.000دج على عدم التسجيل في السجلات التجاري أو في حالة العودة تضاعف هذه الغرامة المالية مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و6 أشهر، ويمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك جزاءات إضافية تمنع المعني من ممارسة التجارة.[1]

فتسري هذه العقوبة بوجه خاص عند إهمال القيد في السجل التجاري، ويفرض قانون السجل التجاري جزاءا قاسيا على تعمد التاجر تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة نظرا لما تؤدي إليه من خديعة الغير حول حقيقة مركزه.[2]

ونصت أيضا المادة 27 على ما يلي "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000دج و20.000دج بالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري.[3]

وفي حالة العودة تضاعف العقوبات السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،[4] كما نص القانون التجاري بدوره على جزاءات جنائية تمثلت في الحبس والغرامة وذلك ما نلاحظه في المادة 28 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص على ما يلي "كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في

[1] المادة 26، من القانون 90-22، سابق الذكر، ص1148.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص120.

[3] المادة 27، من القانون 90-22، سابق الذكر، ص1148.

[4] نادية فضيل، مرجع سابق، ص200.

السجل التجاري ويمارس بصفة عادية تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاين عليها طبق الأحكام القانونية السارية في هذا المجال تأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة تسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في التسجيل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني".[1]

وفي حالة تزييف أو تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري تنص المادة 28 من القانون 90-22 "أن يعاقب بالحبس مده تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بـ 10.000دج و30.000دج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أي وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة".[2]

جاء قانون في 04-08 سالف الذكر في المادة 30 حيث تنص على زيادة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجار والضرائب".[3]

وفي حالة عدم التسجيل التجاري للتاجر الذي يمارس تجاره قارة فتنص عليه المادة 31 على ما يلي: يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج.[4]

أما التجار الغير القارون أو المتجولون، فإن المادة 32 من قانون 04-08 تخصص لهم عقوبات تتمثل في غرامة من 5000دج إلى 50.000دج، بالإضافة إلى

---

[1] المادة 28، من الأمر 75-59، سابق الذكر، ص1308.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص121.

[3] المادة 30، من القانون 04-08، سابق الذكر، ص8.

[4] المادة 31، من القانون 04-08، سابق الذكر، ص8.

إمكانيات حجز السلع والوسائل المستعملة للنقل إلى جانب الالتزام بالقيد في السجل التجاري، خص المشرع التجار بالتزام آخر، لا يقل أهمية عن الأول، يتمثل في مسك الدفاتر التجارية.[1]

أما المادة 36 تنص "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000دج إلى 30.000دج ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الاشهارات القانونية إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.[2]

فعدم تعديل البيانات لمستخرج السجل التجاري نصت عليه المادة 37 من نفس القانون حيث جاء فيها "يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل 3 أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، إلا أن يسوي التاجر وضعيته": تعتبر تغييرات طارئة على وضعية التاجر أو حالة قانونية:

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي للتاجر.
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية.
- تعديل القانون الأساسي للشركة.[3]

إذن فإن مخالفة التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجاري تترتب عليها جزاءات صارمة، ويرجع هذا لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلان الغير ودعم الائتمان في الميدان

[1] فضيلة سحري، مرجع سابق، ص83.

[2] المادة 36، من القانون 04-08، سابق الذكر، ص8.

[3] المادة 37، من القانون 04-08، سابق الذكر، ص8.

التجاري حتى لا يتعرض التاجر لمفاجآت قد تهز مركزه المالي، إذ يستند للبيانات الواردة في السجل التجاري بقصد القيام ببعض العمليات التجارية.[1]

المطلب الثاني: إجراءات التسجيل في السجل التجاري

التسجيل التجاري يتضمن الكثير من البيانات الخاصة لوضعية التاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا أو وضعية المحل المستغل بمقتضى المادة 20 مكرر من الأمر 96-27،[2] والمادة 05 من القانون 04-08 السالف الذكر،[3] أو المعدل والمتمم جاء المرسوم 15-111 ليحدد الجانب الإجرائي لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

ويصرف النظر عن نوع التسجيل المقصود وطبيعة الشخص، فإن الجانب الإجرائي يتطلب احترام جملة من الضوابط القانونية أن يتم بناء على طلب الشخص المعني،[4] وتأسيس عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الضوابط العامة لإجراءات التسجيل في السجل التجاري

يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لاستيفاء إجراءات القيد أو التعديل أو الشطب بتقديم البيانات الضرورية حسب كل حالة وهذه الإجراءات تضبط إجمالا بالضوابط التالية:

أولا: ميعاد التسجيل في السجل التجاري

حيث نصت المادة 22 من القانون التجاري في الفقرة 1 على "أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص201.

[2] الأمر رقم 96-27، سابق الذكر، ص4.

[3] المادة 5، من القانون 04-08، سابق الذكر، ص5.

[4] المادة 2، من المرسوم التنفيذي 15-111، سابق الذكر، تنص على "**يتم هذا التسجيل بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني**".

يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم".[1]

ثانيا: مكان التسجيل في السجل التجاري

حددته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-111 السالف الذكر في الفقرة 01 على يدون "التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا".[2]

ثالثا: الوثائق المطلوب تقديمها للقيد في السجل التجاري

إن مناط السجل التجاري هو إعلام الغير ببيانات عن الأشخاص الخاضعين وهذه البيانات تتضمنها مجموعة من الوثائق التي يلتزم الخاضع بتقديمها بمناسبة طلب التسجيل.[3]

فقد نصت المادة 10 من القانون 04-08 السالف الذكر على أن "يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب".[4]

يقوم مأمور السجل التجاري بفحصها والتحقق منها، فإذا كانت هناك بيانات مغفلة أو وثائق ناقصة أو تبين له أن الملف غير مطابق شكلا أو مضمونا في حدود الرقابة المعترف له بها، فإن له أن يرفض طلب تسجيل.[5]

---

[1] المادة 22، من القانون 75-59، سابق الذكر، ص1307.

[2] المادة 2، من المرسوم التنفيذي 15-111، سابق الذكر، ص5.

[3] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، مرجع سابق، ص74.

[4] المادة 10، من القانون 04-08، سابق الذكر، ص6.

[5] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، مرجع سابق، ص74.

رابعا: التسجيل بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني

الأصل أنه لا يجوز تقديم طلب التسجيل ولا إمضائه ولا الوثائق الثبوتية إلا من طرف الشخص المعني أو ممثله القانوني تطبيق لمبدأ شخصية التسجيل،[1] وهذا ما أقرته المادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 15-111 بقولها "يتم هذا التسجيل بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني".[2]

غير أن هذا الأصل له استثناء، حيث يمكن الشطب من السجل التجاري بناء على صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالشطب، أو من السلطات الإدارية المعنية في حالة سحب التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط التجاري المقنن وهذا طبقا لمحتوى المرسوم التنفيذي رقم 2000-318،[3] الذي صدر تطبيق المادة 32 من القانون رقم 90-22 السابق الذكر، حيث جاء فيه "يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، لاسيما حالات التصريح بانعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية أو أي عمل إداري يوقف النشاط التجاري، وتحدد الكيفيات العملية للتبليغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم".[4]

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتعديل وطلب الشطب

إن المشرع ألزم المترشح باستيفاء إجراءات التسجيل في السجل التجاري في بداية مزاولة النشاط التجاري، فيجب إجراء تعديل لسجل تجارة وإعلام الغير بها وقد يتضمن هذا التعديل تشكيل إضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل ويلزم على التاجر

---

[1] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، المرجع نفسه، ص74.

[2] المادة 2، من المرسوم التنفيذي 15-111، سابق الذكر، ص5.

[3] المرسوم التنفيذي 2000-318، المؤرخ في 16 أكتوبر 2000، "**يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات والمعلومات التي يمكن أن تنجز عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر**"، **ج ر،ج ج د ش**، العدد61، 18 أكتوبر 2000، ص19.

[4] المادة 32، من القانون 90-22، سابق الذكر، ص1149.

شخص طبيعي أو معنوي شطب اسمه من السجل التجاري في حاله توقفه عن ممارسة التجارة.

أولا: إجراءات التعديل في السجل التجاري

المشرع ألزم التاجر القيام بإجراءات التسجيل في السجل التجاري عند مزاولة التجارة كما ألزمه بتعديل بعض البيانات من السجل التجاري عند الحاجة.[1]

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-111 سالف الذكر "يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق التالية:

أصل مستخرج السجل التجاري إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.[2]

إن أي تغيير أو تعديل يتعلق في الحياة التجارية للشخص المسجل أو النشاط الممارس أو المحل التجاري المستغل يجب تضمينه في السجل التجاري يكون تعديل السجل حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري، أو تحديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء.[3]

المادة 18 من نفس القانون يشمل ملف تعديل التسجيل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الوثائق الآتية:

أصل مستخرج السجل التجاري.

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص473.

[2] المادة 15، من المرسوم التنفيذي 15-111، سابق الذكر، ص7.

[3] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، مرجع سابق، ص77.

طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار عندما يتعلق الأمر بتعديل يتضمن تحويل المقر وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري.[1]

2- بالنسبة للشخص المعنوي

نصت على ذلك المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق الآتية:

أصل مستخرج السجل التجاري.

نسخة (1) من القانون الأساسي.

نسخه من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.[2]

ثانيا: إجراءات الشطب في السجل التجاري

يجب على كل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي شطب اسمه من السجل التجاري في حالة عدم ممارسة التجارة سواء كانت حالة وفاة أو من المصالح المؤهلة بعد

[1] المادة 18، من المرسوم التنفيذي 03-453، سابق الذكر.

[2] المادة 16، من المرسوم التنفيذي 15-111، سابق الذكر.

التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.[1]

يقصد بالشطب تلك العملية التي تستهدف التأشير بما يفيد الشخص المقيد قد توقف عن ممارسة النشاط التجاري، وأنه لم يعد خاضعا لأحكام القانون التجاري.[2] يخلو قانون التجارة من أحكام خاصة بشطب القيد في السجل التجاري، علما بأن هذا الشطب يستوجبه الواقع العملي وحسن انتظام السجل من حيث مدام مطابقته لحقيقة النشاط التجاري الممارس في العراق.[3]

وبذلك تبدو أهمية الشطب كمرتكز لدقة البيانات المقيدة في السجل التجاري حتى يقوم هذا الأخير بوظيفته الإحصائية خير قيام.[4]

1- حالات الشطب

نصت على هذه الحالات المادة 20 من نفس المرسوم على "يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية:

التوقف النهائي عن النشاط.

وفاة التاجر.

حل الشركة التجارية.

حكم قضائي يقضي بشطب من السجل التجاري.

ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص472.

[2] باسم محمد صالح، مرجع سابق، ص130.

[3] علي فتاك، مرجع سابق، ص101.

[4] المادة 20 و21، من المرسوم التنفيذي 15-111، سابق الذكر، ص7.

2- من يجوز له طلب شطب التاجر من السجل التجاري

يتم طلب الشطب من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا ذوي الحقوق في حالة الوفاة، مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

في حالة تقديم ملف شطب من طرف شخص آخر غير التاجر، يجب على هذا الأخير أن يقدم كتدعيم لملفه القانوني، عقدا موثقا يسمح له بالشروع بدل التاجر، في عملية شطب السجل التجاري.[1]

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الانقطاع عن النشاط التجاري الذي يوجب طلب الشطب قد يتعلق بالمؤسسة الرئيسية، كما يقتصر على الأنشطة الثانوية أو بعضها، غير أنه إذا تعلق بالمؤسسة الرئيسية فسيتبعه الشطب التلقائي للمؤسسة أو المؤسسات التجارية أو الثانوية أيضا،[2] وهذا ما أكدته المادة 24 من المرسوم التنفيذي 15-111 "يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له...".[3]

[1] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، مرجع سابق، ص78.

[2] مرجع نفسه، ص79.

[3] المادة 24، من المرسوم التنفيذي 15-111، سابق الذكر، ص8.

خلاصة الفصل الثاني:

ما يمكن التوصل إليه في هذا الفصل هو أن المشرع الجزائري رتب على ذلك آثرا قانونية هامة على التسجيل في السجل التجاري، كما سن مجموعة من الإجراءات والجزاءات المترتبة على التسجيل فيه.

نلاحظ أن هذه الكيفيات ليست مقصودة لذاتها وإنما الغاية من ذلك هو حث الأشخاص الخاضعين للالتزام بواجب التسجيل في السجل التجاري، وتشجيعهم على إدخال التعديلات الواجب إدخالها ضمن الأجيال القانونية حتى يكون السجل التجاري أداة إشهار حقيقية ومعينة للتجار، فيمكن تقسيم هذه الآثار إلى آثار مباشرة والتي تتمثل في اكتساب صفه التاجر والتمتع بالشخصية الاعتبارية بالنسبة للشخص المعنوي وآثار غير مباشرة تتمثل في الجزاءات والتي بدورها تتعلق بعدم التقييد في الآجال المحددة قانونا أو التصريح بالمعلومات الغير صحيحة.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد تبين لنا أن السجل التجاري هو الحياة التجارية يقتضي على السرعة والائتمان وتبسيط في الإجراءات، وأن له أهمية بالغة من خلال الوظائف التي يؤديها في الحياة التجارية وشهر المركز القانوني للتجار، وأن تحقيقه يقتضي التزود بآليات تقنية قانونية فعالة وآمنة.

يعتبر السجل التجاري من الدعامة الأساسية لاستقرار المعاملات التجارية وبعث الثقة بين المتعاملين، ويعد هذا الأخير بمثابة البطاقة الفنية للتاجر ونشاطاته التجارية، ذلك ما يساهم في تحديد وتقييم مركز التاجر بناءا على معطيات مؤكدة.

القيد في السجل التجاري قرينة قطعية على اكتساب صفة التاجر فهو تصريح الشخص الراغب في امتحان التجارة لدى الجهات المختصة بهذا الإجراء، فهو أداة هامة في يد الدولة لتنظيم الحياة التجارية، ويساعد الدولة على إحصاء التجار العاملين على إقليمها ومن ثم فرض عليهم كل الالتزامات لاسيما المالية منها ذات الصلة بنشاطاتهم التجارية.

السجل التجاري ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة فرضتها الحاجة الملحة إلى تحقيق متطلبات بالغة الأهمية تجارية وقانونية واقتصادية، لذلك كان هذا النظام مفروضا في أغلب تشريعات العالم، غير أن هذه التشريعات اختلفت في نظرتها العامة للسجل التجاري.

وعليه فقد كرس المشرع الجزائري السجل التجاري كسند رسمي يحرره ضابط عمومي بصفته مساعد قضائي ليتحقق من الأهلية القانونية ويخول صفه التاجر التي لا يمكن تقصيها إلا من طرف القاضي، وأمام هذه المميزات نجد أن المشرع أولى اهتمام كبير بشأن تنظيم الممارسات التجارية، وهذا ظاهر عند وضعه لأحكام قانونية آمرة ومنظمة للقيد في السجل التجاري، كون أن هذه الممارسات التجارية تباشر انطلاقا من القيد في

السجل التجاري في طبيعتها القانونية ومن هنا برزت مكانة السجل التجاري كنظام مهم تبناه المشرع الجزائري وتضمنه القانون التجاري وأولاه بالرعاية والتنظيم.

وبعد تحليلنا ودراستنا لهاته النصوص القانونية المذكورة السلف نستخلص مجموعة من النتائج وهي:

– المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير بشأن تنظيم الممارسات التجارية وهذا ما يظهر عند وصفه لأحكام قانونية آمرة وأخرى منظمة للقيد في السجل التجاري.

– إن القيد في السجل التجاري إجراء جوهري وإلزامي لجميع التجار بما فيهم الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وعليه تبين من خلال هذه الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري يحدد الأشخاص الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

– القيد في السجل التجاري هو إلزام واجب وليس حق، بحيث يفيد صاحبه في تأهيله لممارسه النشاطات التجارية بكل حرية، وله أن يتمسك بصفته التجارية أمام الهيئات العمومية بما فيها القضاء واتجاه الغير.

– الأفراد الطبيعية كمثل الأشخاص المعنوية حيث وضع المشرع لهم عند القيد إلزامية توفر مجموعة من الشروط القانونية المحكمة وتولى باهتمام القاصر المرشد المرخص له بالتجارة.

– يخضع السجل التجاري لمجموعة من النصوص المتناثرة في عدد كبير من القوانين مما يفقده الانسجام المطلوب، ويجعل مأمور السجل التجاري والخاضعين تائهين بين مختلف القوانين والتنظيمات.

– إن النصوص المنظمة للقيد في السجل التجاري لها دور مهم بإظهار الآثار الناشئة عن القيد وخاصة نقاط سريان هذه الآثار بما فيها وقت الاحتجاج بصفة التاجر أمام الغير.

– اهتم المشرع الجزائري كثيرا بجانب الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري ويظهر ذلك من خلال المسؤوليات (الجزائية والمدنية) التي تقع على عاتق الشخص المخالف للإجراءات القانونية المطلوبة.

– توسيع قاعدة السجل التجاري لتشمل جميع من يمارس النشاط التجاري سواء كانوا يتمتعون بها، وتوحيد الإجراءات في جميع مصالح السجل التجاري.

– أن يتم تشديد العقوبات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري.

بعد معالجتنا لهذا الموضوع في أهم نواحيه، ارتأينا اقتراح بعض التوصيات بخصوص النقائص المستخلصة:

– على الجهات القانونية أن تقوم بتعديلات وإصلاحات جديدة على السجل التجاري الإسراع في التوجه نحو السجل التجاري الإلكتروني بدل العمل بالسجل التجاري التقليدي كونه يسهل العملية الإدارية أو التجارية.

– ضرورة تحديث المنظومة القانونية الخاصة بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية التي يعيشها العالم.

وفي الأخير يمكن القول أن بحثنا هذا لم يلم بجميع الجوانب والتفاصيل بالموضوع، إذ يبقى مجرد محاولة تشوبها حتما مجموعة من النقائص لعلها تكون منطلقا لبحوث أخرى في الموضوع.

ڤەتمەی ئەسپەردەی وەسیەتی

قائمة المصادر والمراجع

المراجع بالغة العربية

I. الكتب:

1- أحمد محرز، "**القانون التجاري الجزائري**"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

2- باسم محمد صالح، "**القانون التجاري، النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية**"، دار الحكمة، العراق بغداد، 1987.

3- عزيز العكلي، "**الوسيط في شرح القانون التجاري**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022.

4- علي فتاك، "**مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة**"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5- عمار عمورة، "**شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية**"، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

6- فرحة زراوي صالح، "**الكامل في القانون التجاري الجزائري**"، دار إبن خلدون للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2003.

7- فضيلة سحري، "**أساسيات القانون التجاري الجزائري**"، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

8- فوزي محمد سامي، "**شرح القانون التجاري**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009.

9- محمد فريد العريني، "**القانون التجاري**"، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998.

10- مصطفى كمال طه، "**أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة**"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

11- مصطفى كمال طه،" **أساسيات القانون التجاري**"، ط2، دن، الإسكندرية، 2012.

12- نادية فضيل، "**القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**"، ط12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

II. المجلات:

13- فتيحة يوسف، ا"**لآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**"، الجزء 41، العدد02، 2004.

III. المذكرات والرسائل:

14- بن حمدوش نور الدين، "**الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

15- زايدي خالد، "**القيد في السجل التجاري**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

16- لبال نادية، لوناس طاوس، "**الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

17- مسعود حساينية، فاطمة بخوش، "**النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزايري**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.

18- منصور جزيرة، مجنون ليلى، "**التنظيم القانوني للسجل التجاري في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013-2014.

19- ندري نور الدين، "**النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2017-2018.

IV. القوانين – المراسيم – التشريعات :

20- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، **ج ر، ج.ج.د.ش**، رقم 101 المؤرخة في 19 سبتمبر 1975.

21- الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، "**المتضمن القانون التجاري**"، **ج ر، ج.ج.د.ش**، العدد77، 11 ديسمبر 1996.

22- القانون 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، **ج ر،ج.ج.د.ش**، العدد 52، 18 أوت 2004.

23- القانون 90-22، المؤرخ في 18 غشت 1990، "**المتعلق بالسجل التجاري**"، **ج ر، ج.ج.د.ش**، العدد36.

24- القانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 يوليو2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، "**المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**"، **ج ر، ج.ج.د.ش**، العدد39.

25- المرسوم التنفيذي 2000-318، المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 ، "**يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات والمعلومات التي يمكن أن تنجز عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر**،" **ج ر، ج.ج.د.ش**، العدد61، 18 أكتوبر 2000.

26- المرسوم التنفيذي رقم 03-453، المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، "**المتعلقة بشروط التسجيل في السجل التجاري**"، **ج ر، ج.ج.د.ش**، العدد75، 7 ديسمبر 2003.

27- المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المؤرخ في 25 أفريل، " **يحدد كيفيات مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية**، "**ج ر، ج.ج.د.ش**، العدد27، 4 ماي 2016.

28- المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 يناير 1997، "**المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري**"، **ج ر، ج.ج.د.ش**، العدد05.

29- المرسوم التنفيذي، رقم 15-111 المؤرخ في 13 مايو 2015، "**يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**"، **ج ر، ج.ج.د.ش،** عدد24.

V. مواقع أنترنات:

30- الموقع الرسمي للمركز الوطني لسجل التجاري، 20-04-2022، 17:17، **.https://sidjilcom.cnrc.dz**

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1-5
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسجل التجاري	
المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري	08
المطلب الأول: تعريف السجل التجاري وأنواعه	08
الفرع الأول: التعريف القانوني والفقهي للسجل التجاري	08
أولا: التعريف التشريعي للسجل التجاري	08
ثانيا: التعريف الفقهي للسجل التجاري	09
الفرع الثاني: نشأة السجل التجاري	11
أولا: السجل التجاري الألماني	12
ثانيا: السجل التجاري الفرنسي	12
ثالثا: السجل التجاري الجزائري	13
الفرع الثالث: أنواع السجل التجاري	14
أولا: السجل التجاري المحلي	14
ثانيا: السجل التجاري المركز	15
المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري وأهميته	15
الفرع الأول: وظائف السجل التجاري	15
أولا: الوظيفة القانونية للسجل التجاري	16
ثانيا: الوظيفة الإعلامية	17
ثالثا: وظيفة السجل الإحصائية والاقتصادي	18
الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري	19

أولا : الأهمية القانونية للسجل التجاري	19
ثانيا: الأهمية الاقتصادية للسجل التجاري	20
المبحث الثاني: القيد في السجل التجاري	21
المطلب الأول: أحكام التسجيل في السجل التجاري	22
الفرع الأول: تنظيم السجل التجاري	22
أولا: الجهة المختصة بالتسجيل	22
ثانيا: شهر بيانات السجل	23
الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري	24
الفرع الثالث: إجراءات القيد في السجل التجاري	27
أولا: الوثائق الواجب تقديمها	27
1- القيد الرئيسي	27
2- القيد الثانوي	28
أ- ملف الشخص الطبيعي	28
ب- ملف شخص معنوي	29
ثانيا: البيانات التي تقيد في السجل التجاري	31
1- البيانات المتعلقة بالتاجر الفرد	31
2- البيانات المتعلقة بالشركات	32
المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري	33
الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالشخص	33
الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالنشاط	35
الفرع الثالث: الشروط المرتبطة بالمكان	37
الفصل الثاني: آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري وجزاء الإخلال بذلك	
المبحث الأول: الآثار بالنسبة لخاضع التسجيل وبالنسبة للبيانات	42
المطلب الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري	42
الفرع الأول: الآثار المرتبطة بالأشخاص	42

أولا: اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية	43
ثانيا: اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية	46
ثالثا: حرية ممارسة التجارة	47
الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات	47
أولا: الإشهار القانوني الإجباري	48
ثانيا: أثر قيد بيان إجباري	49
المطلب الثاني: آثار عدم التسجيل في السجل التجاري	50
الفرع الأول: عدم تسجيل التاجر	50
الفرع الثاني: عدم قيد بيان إجباري	52
أولا: العقود المتعلقة بأهلية التاجر أو عدم أهليته	52
ثانيا: العقود المتعلقة بالشركات التجارية	53
ثالثا: العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري	53
المبحث الثاني: الجزاءات والإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري	54
المطلب الأول: جزاء مخالفة أحكام السجل التجاري	55
الفرع الأول: المسؤولية المدنية	55
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية	58
المطلب الثاني: إجراءات التسجيل في السجل التجاري	61
الفرع الأول: الضوابط العامة لإجراءات التسجيل في السجل التجاري	61
أولا: ميعاد التسجيل في السجل التجاري	61
ثانيا: مكان التسجيل في السجل التجاري	62
ثالثا: الوثائق المطلوب تقديمها للقيد في السجل التجاري	62
رابعا: التسجيل بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني	63
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتعديل وطلب الشطب	63
أولا: إجراءات التعديل في السجل التجاري	64
1- بالنسبة للشخص الطبيعي	64

2- بالنسبة للشخص المعنوي	65
ثانيا: إجراءات الشطب في السجل التجاري	65
1- حالات الشطب	66
2- من يجوز له طلب شطب التاجر من السجل التجاري	67
خاتمة	72-71
قائمة المصادر والمراجع	77- 74
فهرس المحتويات	82-79

الملخص:

يعتبر السجل التجاري آلية لممارسة الأنشطة التجارية وبمثابة بطاقة تعريف للتجار، بحيث يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب الإطلاع عليها لمعرفة الحالة القانونية للتجار ونشاطهم التجاري، وبهذا يكون السجل التجاري دور غير مشكوك فيه في دعم الثقة والائتمان التجاري وفي تطهير ممارسة كل أنواع الغش والتحايل ، بحيث تدون فيه كل المعلومات المتعلقة بحالة التاجر ونشاطه التجاري، بغرض شهر مركزه القانوني، بحيث تعتبر هذه الخطوة من أهم الخطوات التي يجب على التاجر القيام بها من أجل اكتساب الصفة التجارية ، وكذلك بالنسبة للشركة لاكتسابها الشخصية المعنوية بحيث يعطي السجل التجاري صورة للدولة عن حقيقة المركز المالي للعاملين في التجارة على مستوى التراب الوطني ، الأمر الذي يساعد الدولة على وضع الخطط الاقتصادية التي تهم البلد ككل.

Résumé:

Le registre du commerce est un mécanisme d'exercice des activités commerciales et sert de carte d'identité aux commerçants, de sorte que toute personne intéressée peut demander à le consulter pour connaître le statut juridique des commerçants et leur activité commerciale. à la condition et à l'activité commerciale du commerçant y sont enregistrées dans le but de déclarer son statut juridique, de sorte que cette étape est considérée comme l'une des étapes les plus importantes que le commerçant doit franchir pour acquérir le caractère commercial, ainsi que pour le société d'acquérir la personnalité juridique, afin que le registre du commerce donne une image de la réalité de l'État La situation financière des travailleurs du commerce au niveau du territoire national, ce qui aide l'État à élaborer des plans économiques qui concernent l'ensemble du pays.